

Distr.: General  
3 January 2013  
Arabic  
Original: French

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

بلجيكا\*

[٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُراجع هذه الوثيقة على النحو الواجب من قِبل دوائر التحرير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في منظمة الأمم المتحدة.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |   |
|--------|---------|---|
| ٣      | ١١٣-١   | أولاً - معلومات عامة عن الدولة المقدّمة للتقرير .....                                       |
| ٣      | ١٦-١    | ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة .....                    |
| ٥      | ١١٣-١٧  | باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة .....                                       |
| ٢١     | ١٧٨-١١٤ | ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .....                                    |
| ٢١     | ١١٤     | ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .....                                     |
| ٢٥     | ١٤٨-١١٥ | باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني .....                           |
| ٣١     | ١٦٧-١٤٩ | جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني .....                                       |
| ٣٨     | ١٧٧-١٦٨ | دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني .....  |
| ٣٩     | ١٧٨     | هاء - معلومات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان .....  |
| ٣٩     | ٢٢٤-١٧٩ | ثالثاً - معلومات تتعلق بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة .....                   |
| ٣٩     | ١٨٨-١٧٩ | ألف - عدم التمييز والمساواة .....   |
| ٤٣     | ١٩٤-١٨٩ | باء - مكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب ومعاداة السامية .....                            |
| ٤٤     | ١٩٨-١٩٥ | جيم - حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بلجيكا ..... |
| ٤٤     | ٢١٨-١٩٩ | دال - المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس .....                |
| ٤٨     | ٢٢٤-٢١٩ | هاء - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .....  |
| ٥٠     |         | شكل الهيكل الهرمي للهيئات القضائية في بلجيكا .....  |

المرفق

## أولاً - معلومات عامة عن الدولة صاحبة التقرير

### ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

#### ١- الإطار العام

- ١- تحدّ أراضي بلجيكا، التي تبلغ مساحتها ٣٠ ٥١٩ كيلومتراً مربعاً، هولندا شمالاً، وألمانيا ودوقية لكسمبرغ الكبرى شرقاً، وفرنسا جنوباً.
- ٢- وتقع بلجيكا في إحدى أشد مناطق العالم كثافةً سكانية وأروجهما تجارةً فضلاً عن أنها تقع في وسط محور حضري واقتصادي رئيسي. وتضم هذه المنطقة التي يغلب عليها الطابع الحضري والتي تمتد من لندن إلى ميلانو، نصفَ المدن الأوروبية الكبرى، أي أكثر من ٨٠ تجمعاً حضرياً يتجاوز عدد السكان في كل منها ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة. وهي أيضاً المحور الرئيسي للاتصالات والتبادلات في أوروبا.
- ٣- وتقع بلجيكا في ملتقى طرق بين العمود الفقري الاقتصادي والحضري في أوروبا والواجهة البحرية الهامة التي تمتد على طول بحر الشمال، من ميناء لوهافر إلى ميناء هامبورغ. وتوجد على الأراضي البلجيكية شبكات اتصالات كاملة ومتنوعة تغطي مجموع البلد وتتصل بالبلدان المجاورة له، مما ييسر حركة النقل في الداخل والروابط الدولية.
- ٤- وبفضل هذا الموقع الجغرافي، كانت بلجيكا على الدوام، وطوال تاريخها، مكانَ التقاء ومرور وحاضنةً أيضاً للناس والأفكار والمشاريع الاقتصادية.
- ٥- وقد انفتحت بلجيكا منذ وقت مبكر جداً على التعاون الدولي. ففي عام ١٩٢١، وقعت بلجيكا مع دوقية لكسمبرغ الكبرى اتفاقاً بهدف إلغاء القيود المفروضة على المبادلات ووضع تعريفه جمركية موحدة واتباع سياسة مالية وتجارية واحدة، فمهدت الطريق بذلك لما أصبح فيما بعد البناء الأوروبي. وفي عام ١٩٥١، كانت بلجيكا من بين الدول المؤسسة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي كانت تهدف إلى التداول الحر لهذين المنتجين بين بلدان الجماعة الستة. وتقع في بروكسل مقر مؤسسات أوروبية عديدة إلى جانب مقر منظمة حلف شمال الأطلسي ومقر نحو ٨٥٠ منظمة دولية غير حكومية.
- ٦- وتُسجل بلجيكا، في إطار الاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولكسمبرغ، أكبر حجم صادرات في العالم من حيث نصيب الفرد. ويمثل هذا الاتحاد وحده ٣,٤ في المائة من مجموع حجم الصادرات العالمية، وهو ما يضع بلجيكا في المرتبة التاسعة بين القوى الاقتصادية العالمية. وتُوجّه نسبة ٩٠ في المائة من صادرات الاتحاد، التي يمثل رقم أعمالها ثلثي الناتج القومي الإجمالي، إلى البلدان الصناعية و٧٥ في المائة من هذه النسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتتميز المنتجات المصدّرة بتنوعها فتشتمل على معدات نقل ومعادن غير

ثينة وآلات وأجهزة كهربائية ومنتجات كيميائية وصيدلية ولدائن ومنسوجات وأحجار كريمة، وغيرها.

## ٢- السكان

٧- تجاوز عدد سكان بلجيكا، في عام ٢٠٠٥، حدّ ١٠,٥ ملايين نسمة. وقبل قرن من الآن، كان عدد سكان البلد يبلغ بالكاد ستة ملايين نسمة وكان ينمو بانتظام بمعدل ١ في المائة سنوياً.

٨- أما عدد سكان البلد حالياً فيبلغ نحو ١٠,٨ ملايين نسمة. وتشير آخر التوقعات الصادرة عن مكتب التخطيط إلى أن عدد سكان بلجيكا سيبلغ ١١,٥ مليون نسمة في عام ٢٠٢٠ وقد يبلغ ١٢,٦ مليون نسمة في عام ٢٠٥٠. وستوقف النمو السكاني بدرجة كبيرة على عدد المهاجرين.

٩- وطوال القرن الماضي، سجلت نسبة الأجانب إلى مجموع السكان زيادةً كبيرة. ففي عام ١٩٢٠، لم تكن هذه النسبة تزيد على ٢ في المائة من مجموع السكان. أما اليوم، فتبلغ نسبة الأجانب المقيمين في بلجيكا أكثر من ٩ في المائة من مجموع السكان. ومن المتوقع أن يتواصل تزايد نسبة الأجانب إلى مجموع السكان. وخلال السنوات العشر الأخيرة، تضاعف رصيد الهجرة السنوي خمس مرات، فارتفع من ١١ ٧٠٠ في عام ١٩٩٨ إلى ٦٣ ٩٠٠ في عام ٢٠٠٨.

١٠- غير أن الأهم من الزيادة في عدد السكان هي التغيرات في التركيبة السكانية. ففي أواسط القرن الماضي، كانت نسبة السكان البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر تتجاوز بالكاد عُشر السكان (١١ في المائة)؛ واليوم تمثل هذه الفئة ما يقرب من خمس السكان (١٧ في المائة) ويُتوقع أن تصل إلى الربع (٢٦ في المائة) بحلول عام ٢٠٥٠.

١١- وتُعرف هذه التغيرات بظاهرة "شيخوخة السكان" وقد شملت جميع البلدان الصناعية تقريباً. إلا أن هذه الظاهرة تبدو أكثر حدة في بلجيكا، ذلك أن تقريراً أعدته الأمم المتحدة عن شيخوخة السكان ويستند إلى نسبة السكان البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر، يصنّف بلجيكا ضمن البلدان العشرة التي توجد بها أعلى معدلات شيخوخة في العالم (٢٣ في المائة).

١٢- وأسباب الشيخوخة معلومة، وهي انخفاض معدل الوفيات وانحدار مستوى الخصوبة. فخلال القرن الماضي، سجلت بلجيكا انخفاضاً مذهلاً في معدل وفيات الرضع، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال قبل إتمام السنة الأولى من أعمارهم من أكثر من ١٥٠ طفلاً لكل ١٠٠٠ طفل في عام ١٩٠٠ إلى أقل من ١٠ أطفال لكل ١٠٠٠ طفل في عام ٢٠١٠ (١٠٠٠/٨ في صفوف البنين و١٠٠٠/٦ في صفوف البنات). وفي الوقت ذاته، طال العمر المتوقع بشكل كبير من ٤٥ سنة في بداية القرن إلى ٧٩ سنة حالياً (٧٧ سنة بالنسبة إلى الرجال و٨٢ سنة بالنسبة إلى النساء).

١٣- ويكمن السبب الآخر وراء شيخوخة السكان في انخفاض مستوى الخصوبة. فمنذ الستينات من القرن الماضي، انخفض مستوى الخصوبة في بلجيكا، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم البلدان الصناعية، إلى أقل من طفلين. وبذلك نزل معدل الخصوبة من ٢,٦٤ طفل للمرأة الواحدة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٠ و١٩٦٤ إلى ١,٦ فقط خلال الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٩. ويبلغ معدل الخصوبة حالياً نحو ١,٨ طفل. وتشير التوقعات إلى أن هذا المعدل سيرتفع إلى ١,٨٥ خلال بضع سنوات. ومع ذلك، من المرجح أن يظل معدل الخصوبة في بلجيكا، كما في معظم البلدان الصناعية الأخرى، حتى عام ٢٠٥٠ على الأقل، دون عتبة إحلال الأجيال (٢,١ من الأطفال).

١٤- ويرد فيما يلي بعض البيانات الدقيقة عن توزيع السكان حسب المناطق وعن البلدان الأصلية التي أتى منها السكان الأجانب: في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بلغ عدد سكان بلجيكا ١٠ ٨٣٩ ٩٠٥ نسمة، منهم ٦٨٤ ٥٢٧ ٥ امرأة و٣١٢ ٢٢١ رجلاً. ويشمل هذا الرقم جميع البلجيكين والأجانب الذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي في البلد، باستثناء الموظفين الدوليين ومن شابههم وأفراد القوات العسكرية الموجودة في البلد.

١٥- وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد سكان المنطقة الفلمنكية ٦ ٢٥١ ٩٨٣ نسمة، وعدد سكان منطقة والونيا، بما فيها المنطقة الناطقة باللغة الألمانية، ٣ ٤٩٨ ٣٨٠ نسمة، ومنطقة العاصمة بروكسل ١ ٠٨٩ ٥٣٨ نسمة.

١٦- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغ عدد رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي المقيمين في بلجيكا ٦٢٥ ٠٠٠ نسمة، أي ٦٥ في المائة من مجموع السكان الأجانب. أما الأجانب من رعايا البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن أكثرهم عدداً هم رعايا المغرب وتركيا والولايات المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجزائر. ويمثل رعايا بلدان المغرب العربي وتركيا ٢٩ في المائة من عدد السكان الأجانب. ويعيش ٣٧ في المائة من الأجانب المقيمين في بلجيكا في منطقة فلندرا، و٣٥ في المائة في منطقة والونيا، و٢٨ في المائة في منطقة العاصمة بروكسل.

## باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

### ١- الإطار العام

١٧- في عام ١٨٣١، أقامت الجمعية التأسيسية دولةً ديمقراطية تركزت إلى سيادة القانون والفصل المرن بين السلطات وتتخذ شكل ملكية برلمانية ودولة موحدة لامركزية (الدولة، الأقاليم، البلديات).

١٨- وتغير شكل الدولة هذا بإنشاء دولة اتحادية تتكون من مجتمعات محلية ومناطق.

١٩- ويقوم توزيع السلطات العامة أساساً على نقل اختصاصات مادية وإقليمية تمارسها السلطة الاتحادية والمجتمعات المحلية والمناطق.

٢٠- والمجتمعات المحلية والمناطق، مثل الأقاليم والبلديات، ليست تجمعات تابعة للسلطة الاتحادية، وإنما تتمتع بنفس مستوى الصلاحيات التي تمارسها السلطة الاتحادية. وتمارس هذه الكيانات، في مجال اختصاصها، صلاحيات مماثلة لصلاحيات السلطة الاتحادية مادامت القواعد التشريعية التي تضعها، وهي المراسيم والقرارات، تتساوى في قيمتها مع القانون.

٢١- وينص دستور عام ١٩٩٤ على أن بلجيكا تشمل:

(أ) ثلاثة مجتمعات محلية، هي المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمجتمع المحلي الناطق بالفلمنكية والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية؛

(ب) ثلاث مناطق، هي المنطقة الوالونية والمنطقة الفلمنكية ومنطقة العاصمة بروكسل؛

(ج) أربع مناطق لغوية، هي المنطقة الناطقة بالفرنسية والمنطقة الناطقة بالهولندية ومنطقة العاصمة بروكسل الناطقة بلغتين والمنطقة الناطقة بالألمانية. وكل بلدية في المملكة تشكل جزءاً من إحدى هذه المناطق اللغوية.

والمجتمعات المحلية والمناطق كيانات موحدة لديها أجهزتها السياسية. أما المناطق اللغوية، فهي لا تعدو أن تكون تقسيماً سياسياً للأراضي البلجيكية.

٢٢- و السلطة الاتحادية تمارس اختصاصات أوسع نطاقاً ليس في المجالات المُسندة إليها رسمياً. بمقتضى الدستور والقوانين الصادرة بموجبه فحسب، وإنما تمارس أيضاً الاختصاصات غير المسندة صراحةً إلى المجتمعات المحلية والمناطق.

٢٣- وينص الاتفاق المؤسسي المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المبرم بين ثمانية أحزاب سياسية تُشارك ستة أحزاب منها في الحكومة الحالية، على إجراء إصلاح كبير في الدولة لزيادة فعالية الدولة الاتحادية وزيادة درجة استقلال الكيانات. فستُنقل اختصاصات اتحادية تتعلق بسوق العمل وبالرعاية الصحية ومساعدة الأفراد والإعانات الأسرية واختصاصات في مجال القضاء إلى المجتمعات المحلية والمناطق. وستتم أيضاً مراجعة نظام تمويل المجتمعات المحلية والمناطق مراجعة عميقة بتحميل مزيد من المسؤولية المالية للكيانات الموحدة وبتخصيص تمويل صحيح للمؤسسات في العاصمة بروكسل. وفي الختام، وُجد حلٌ لإشكالية الدائرة الانتخابية لبروكسل - هال - فيلفوغد. وحتى هذا التاريخ (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، لم تُقدّم إلى البرلمان نصوص القانون المتعلق بنقل الاختصاصات.

## ٢- السلطة التشريعية الاتحادية

٢٤- يمارس هذه السلطة الملك بالاشتراك مع مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٢٥- ويمثل أعضاء المجلسين الأمة لا منتخبيهم فقط. وفي الحالات التي يحددها الدستور، يُقسّم الأعضاء المنتخبون لكل مجلس إلى مجموعة لغوية فرنسية ومجموعة لغوية هولندية بالطريقة التي يحددها القانون.

٢٦- ويجتمع المجلسان بحكم القانون كل سنة ويتعين عليهما أن يظلا مجتمعين لمدة أربعين يوماً على الأقل. والملك هو الذي يعلن اختتام كل دورة. ويجوز له أن يؤجل انعقاد المجلسين أو أن يجلّهما حسب الصيغ المحددة في الدستور. وأي عضو في البرلمان يعينه الملك وزيراً يترك مقعده النيابي ولا يستعيد ولايته إلا بعد انتهاء مهامه الوزارية.

٢٧- ولكل فرع من فروع السلطة التشريعية الاتحادية حق المبادرة بأن يعرض على المجلسين مشاريع قوانين (نصوص صادرة عن السلطة التنفيذية) أو مقترحات قوانين (مبادرة من عضو أو مجموعة أعضاء في البرلمان).

٢٨- وفيما عدا المشاريع المتعلقة بالميزانية والقوانين التي تقتضي أغلبية خاصة، توجد آلية تُسمّى "جرس الإنذار" تهدف إلى منع إقرار أي مشروع أو مقترح قانون قد تُسيء أحكامه إساءةً بالغة إلى العلاقات بين المجموعات اللغوية. وفي حال حدوث ذلك، يُعلّق الإجراء البرلماني لمدة ثلاثين يوماً ريثما يعطي مجلس الوزراء رأياً معللاً في الموضوع.

٢٩- ويضمّ مجلس النواب ١٥٠ عضواً منتخباً عن طريق الاقتراع العام المباشر. وشروط الأهلية للانتخاب هي كالآتي:

- أن يكون المرشح بلجيكياً،
  - أن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،
  - أن تكون سنه ٢١ عاماً وأن يكون محل إقامته في بلجيكا.
- ٣٠- ومدة النيابة ٤ سنوات ولا يجوز الجمع بين النيابة في البرلمان والتكليف بوظيفة مستشار على المستوى المجتمعي أو الإقليمي أو بوظيفة وزير.
- ٣١- ويحتكر مجلس النواب الرقابة السياسية على العمل السياسي للحكومة الاتحادية (التكليف وسحب الثقة). وينفرد أيضاً بالاختصاص في مجال الميزانية؛ فهو وحده الذي يقرّ قانون الحسابات ويعتمد الميزانية. كما ينفرد المجلس بالاختصاص فيما يتعلق بمنح الجنسية ويقرار المسؤولية الجنائية والمدنية للوزراء وبتحديد عدد أفراد الجيش.
- ٣٢- ويتألف مجلس الشيوخ من ٧١ عضواً وفقاً للنموذج التالي:
- ٤٠ عضواً تنتخبهم هيئة الناخبين الناطقة بالهولندية وهيئة الناخبين الناطقة بالفرنسية في حدود ٢٥ عضواً للأولى و ١٥ عضواً للثانية؛

- ٢١ عضواً تعينهم مجالس المجتمعات المحلية بداخلها، بينهم ١٠ أعضاء يعينهم مجلس المجتمع الفلمنكي و ١٠ آخرون يعينهم مجلس المجتمع الناطق بالفرنسية وعضو واحد يعينه مجلس المجتمع الناطق بالألمانية؛
- ١٠ أعضاء معينين من زملائهم تختارهم الفئتان السابقتان في حدود ٦ من جانب الأعضاء الناطقين بالهولندية و ٤ من جانب الأعضاء الناطقين بالفرنسية؛
- الأعضاء المعينون بحكم القانون سليلو الأسرة المالكة والذين يصبحون أعضاء في مجلس الشيوخ بحكم القانون في سن ١٨ عاماً ويكتسبون حق التصويت في سن ٢١ عاماً.

٣٣- ويهدف هذا التنظيم داخل مجلس الشيوخ إلى التوفيق بين ثلاثة أنواع من المتطلبات: ضرورة وجود شرعية ديمقراطية (أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع المباشر)؛ تمثيل الكيانات الاتحادية (أعضاء منتخبون عن مجالس المجتمعات المحلية)؛ رمز التكافؤ (وجود عدد مساوٍ من أعضاء مجلس الشيوخ المعينين من قبل مجالس المجتمعات المحلية).

٣٤- وينبغي أن يكون المرشح قد بلغ سن الحادية والعشرين ليُنتخب عضواً في مجلس الشيوخ.

٣٥- ويمارس مجلس الشيوخ، في بعض المجالات، سلطات مماثلة لتلك التي يمارسها مجلس النواب (نظام المجلسين). ومن بين هذه السلطات، إعلان مراجعة الدستور وتعديله؛ إقرار قوانين معينة تُعتبر قوانين تمس الهياكل والمصالح الأساسية للدولة؛ مسائل معينة تخص العلاقات الدولية (القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات)؛ تنظيم المحاكم والهيئات القضائية والتشريع المتعلق بمجلس الدولة؛ القوانين المتعلقة بالموافقة على اتفاقات التعاون المبرمة بين الدولة والمجتمعات المحلية والمناطق.

٣٦- ويمارس مجلس الشيوخ اختصاصاً حصرياً فيما يتعلق بتسوية المسائل التي تثير تضارباً في المصالح بين الجمعيات البرلمانية الاتحادية والموحدة. ثم إن الحكومة تعرض مشاريع الموافقة على المعاهدات الدولية، التي يجب اعتمادها من المجلسين، على مجلس الشيوخ أولاً ثم على مجلس النواب، الأمر الذي يتيح للمجلس الأول أن يلعب دوراً أكثر أهمية فيما يتعلق بالملفات الدولية.

### ٣- السلطة التنفيذية الاتحادية

٣٧- السلطة التنفيذية الاتحادية، كما ينظمها الدستور، هي من اختصاص الملك. فالسلطة التنفيذية في بلجيكا نظام ذو رأسين يضم الملك والوزراء. ويقرّ الدستور للملك حقوقاً عديدة ما فتئ نطاقها يتسع بمرور الزمن رغم أن نص الدستور لم يتغير.



- ٣٨- وللملك حرمة لا تُنتهك على الصعد التالية:
- على الصعيد المدني، لا يجوز رفع دعوى على الملك إلا إذا كانت ذات صلة بدمته المالية، وفي هذه الحالة يمثل الملك مدير مخصصاته؛
  - على الصعيد الجنائي، لا تجوز ملاحقة الملك أمام القضاء الجنائي؛
  - على الصعيد السياسي، الوزير الذي يوقع إلى جانب توقيع الملك أو الذي يركي المرسوم الملكي هو وحده من يتحمل المسؤولية. ولا تخص هذه الامتيازات إلا الملك نفسه ولا تشمل أفراد أسرته.
- ٣٩- ولا يعتلي الملك العرش إلا بعد أداء اليمين أمام المجلسين مجتمعين. ويعيّن الملك وينحي وزراءه ولا يجوز أن يتولى الوزارة إلا بلجيكي.
- ٤٠- ويتألف مجلس الوزراء من ١٥ عضواً على الأكثر، وباستثناء رئيس الوزراء، يساوي عدد الوزراء الناطقين بالفرنسية عدد الوزراء الناطقين بالهولندية (مبدأ التكافؤ).
- ٤١- والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب. ولا تجوز مقاضاة وزير أو طلبه للتحقيق بسبب آراء أبداهها في إطار تأدية مهامه.
- ٤٢- وتختص محكمة الاستئناف وحدها بمقاضاة الوزراء عن المخالفات التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم. وتنطبق القاعدة ذاتها على المخالفات التي قد يرتكبها الوزراء خارج إطار مهامهم الوزارية ويُحاكمون عليها في أثناء فترة ولايتهم. ويجدد القانون طبيعة الإجراءات التي قد تُتخذ في حقهم، سواء في مرحلة الملاحقة أو خلال المحاكمة.
- ٤٣- ويعيّن الملك وينحي أمناء سر الدولة الاتحاديين وهم، بصفتهم مساعدين للوزراء، أعضاء في الحكومة الاتحادية ولكنهم ليسوا أعضاء في مجلس الوزراء.
- ٤٤- ويمنح الملك الرتب في سلك الجيش ويعيّن في وظائف الإدارة العامة والعلاقات الخارجية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين.
- ٤٥- ويصدر الملك اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين، ويوافق على القوانين ويصدرها.
- ٤٦- ويعيّن الملك القضاة وينفذ القرارات والأحكام وله أن يمارس حق العفو. ويحق له أيضاً سك العملة تنفيذاً للقانون، ومنح ألقاب النبالة دون أن يجوز له أن يلحق بها أي امتياز، والإنعام بالأوسمة العسكرية مع مراعاة أحكام القانون في هذا الشأن.

#### ٤- المجتمعات المحلية

- ٤٧- لكل كيان من الكيانات المجتمعية والإقليمية مجلس نيابي وحكومة.

٤٨- وتتمارس الأجهزة التابعة للمجتمع المحلي الفلمنكي الاختصاصات المتعلقة بالمنطقة الفلمنكية. أي أن هناك وحدة بين المؤسسات الإقليمية والمجتمعية الفلمنكية. غير أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الكيانات الأخرى، وهي المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية والمنطقة الوالونية ومنطقة العاصمة بروكسل.

#### (أ) المجالس النيابية

٤٩- يتألف المجلس الفلمنكي من ١٢٤ عضواً، من بينهم ١١٨ عضواً يُنتخبون عن طريق الاقتراع المباشر في المنطقة الفلمنكية وستة أعضاء من المجموعة اللغوية الناطقة بالهولندية في مجلس منطقة العاصمة بروكسل.

٥٠- ويتألف مجلس المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية من ٩٤ عضواً، من بينهم ٧٥ عضواً من مجلس المنطقة الوالونية و١٩ عضواً تنتخبهم المجموعة اللغوية الناطقة بالفرنسية في برلمان منطقة العاصمة بروكسل.

٥١- أما مجلس المجتمع المحلي الناطق بالألمانية، فيتألف من ٢٥ عضواً يُنتخبون عن طريق الاقتراع المباشر.

٥٢- ولا يجوز من حيث المبدأ الجمع بين وظيفتي عضو في المجلس النيابي ونائب في البرلمان أو عضو في مجلس الشيوخ، باستثناء أعضاء المجالس المجتمعية الذين يمثلون مجتمعاتهم المحلية داخل مجلس الشيوخ على الصعيد الاتحادي. ولا ينطبق هذا المنع إلا على الجمع بين الوظائف النيابية على المستوى الاتحادي والوظائف النيابية على المستويين الإقليمي أو المجتمعي، في حين يُحيز الدستور أن يجمع الشخص الواحد بين صفة العضو في أحد المجالس الإقليمية وصفة العضو في أحد المجالس المجتمعية.

٥٣- وتتمتع ثلاثة مجالس نيابية (المجلس الفلمنكي، ومجلس المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، ومجلس المنطقة الوالونية)، في حدود معينة، بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالمسائل التأسيسية، أي أن المراسيم التي تعتمدها المجالس بأغلبية معززة يمكن أن تحسم في مسائل تتعلق بالانتخابات وتكوين المجالس والحكومات المحلية وسير عملها.

٥٤- ويُنتخب أعضاء المجالس المجتمعية والإقليمية لمدة خمس سنوات. ويتجدد انتخاب المجالس بكافة أعضائها كل خمس سنوات؛ ولا يجوز حلّ هذه المجالس قبل انتهاء المدة النيابية.

#### (ب) الحكومات

٥٥- يُنتخب أعضاء الحكومات الإقليمية أو المجتمعية من لدن أعضاء المجالس الإقليمية أو المجتمعية، ولكن ليس بالضرورة من داخل المجلس ذاته. ويؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس المجلس الذي انتخبهم. وتمثل المسؤولين السياسية والقضائية التي يمارسها أعضاء هذه الهيئات التنفيذية تلك السارية على الصعيد الاتحادي.

## (ج) الاختصاصات المادية للمجتمعات المحلية

- ٥٦- تمارس المجتمعات المحلية اختصاصات في المجالات التالية:
- ٥٧- الشؤون الثقافية: لم يُعدّد واضع الدستور بطريقة مُفصّلة قائمة بالمسائل التي يشملها مفهوم "الشؤون الثقافية". وقد حدّد المُشرّع، بالاستناد إلى قانون اعتمد بالأغلبية الخاصة، قائمة بـ ١٧ باباً، من بينها الدفاع عن اللغة، والفنون الجميلة، والتراث الثقافي، ومساندة الصحافة، وسياسة الشباب، وأوقات الفراغ، والتثقيف الفكري والأخلاقي والفني والاجتماعي.
- ٥٨- التعليم: أُوكِل اختصاص التعليم بجل أصنافه، من مدارس الحضنة حتى الجامعة، إلى المجتمعات المحلية. ويشمل هذا الاختصاص مهام تنظيم التعليم والاعتراف بالتعليم الذي تقدمه سلطات تنظيمية أخرى ودعمه مالياً.
- ٥٩- وتقتصر اختصاصات السلطة الاتحادية في هذا المجال على تحديد بداية التعليم الإلزامي ونهايته ووضع الشروط الدنيا لمنح الشهادات العلمية ونظام المعاشات التقاعدية.
- ٦٠- استخدام اللغات: تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن استخدام اللغات أمرٌ اختياري؛ ولا يجوز تنظيمه إلا بالقانون و فقط لأغراض الوثائق التي تصدرها السلطة العامة وفيما يخص الشؤون القضائية.
- ٦١- وللمجتمعين المحليين الناطقين بالفرنسية والفلمنكية أهلية تنظيم استخدام اللغات في مجالات ثلاثة، هي المسائل الإدارية، والتعليم في المؤسسات التي تنشئها وتموّلها السلطات العامة، والعلاقات الاجتماعية بين أصحاب العمل ومستخدميهم والوثائق والمستندات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية التي تفرّضها القوانين واللوائح.
- ٦٢- ولا يمارس المجتمع المحلي هذا الاختصاص إلا على نطاق إقليم أضيق مقارنةً بالاختصاصات المجتمعية الأخرى. فالبرلمان الاتحادي هو جهة الاختصاص بالنسبة إلى منطقة العاصمة بروكسل ذات اللغتين، والمنطقة الناطقة باللغة الألمانية، والخدمات التي يمتد نشاطها إلى خارج المنطقة اللغوية التي أُحدثت فيها، والمؤسسات الاتحادية والدولية المنصوص عليها في القوانين والتي يشترك أكثر من مجتمع محلي في نشاطها، والوحدات البلدية ذات النظام اللغوي الخاص.
- ٦٣- وتمارس المجتمعات المحلية أيضاً اختصاصات دولية في المجالات التي تخصها.
- ٦٤- وتتألف أراضي بلجيكا من أربع مناطق لغوية، هي:
- (أ) المنطقة الناطقة باللغة الهولندية التي تشمل الأقاليم الفلمنكية الخمسة؛
- (ب) المنطقة الناطقة باللغة الفرنسية التي تشمل الأقاليم الوالونية الخمسة باستثناء البلديات التسع في المنطقة الناطقة باللغة الألمانية والتي تشكّل جزءاً من إقليم لياج؛

(ج) منطقة العاصمة بروكسل ذات اللغتين التي تشمل ١٩ بلدية تابعة للدائرة التي تحمل نفس الاسم؛

(د) النظام الخاص بالمجتمع المحلي الناطق باللغة الألمانية.

٦٥- وقد منح الدستور المجتمع المحلي الناطق باللغة الألمانية صلاحيات مماثلة لتلك التي يمارسها المجتمعان المحليان الآخريان، غير أن هذه الاختصاصات تقرر بموجب قانون يُعتمد بالأغلبية البسيطة.

٦٦- ويمكن أيضاً للمجتمع المحلي الناطق بالألمانية أن يمارس اختصاصات معينة تابعة للمنطقة الوالونية على أساس اتفاقات تُبرم بين حكومتي هذين الكيانين.

٦٧- وتحتبأ لتعدد الهيئات، أجاز الدستور للمشرع أن يعهد إلى المجتمع المحلي الناطق بالألمانية بمهام معينة تكون من اختصاص سلطات إدارية أخرى عادةً.

٦٨- ويضم مجلس المجتمع المحلي الناطق بالألمانية ٢٥ عضواً يُنتخبون عن طريق الاقتراع العام، وتتولى حكومته، التي تضم أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس، تسيير إدارة خاصة بها.

٦٩- وقد أقرّ المشرع أوضاعاً قانونية خاصة، على شكل "تسهيلات" لغوية، لبلديات متاخمة لحدود المناطق اللغوية وحول بروكسل تعدّ أقليات لغوية قوية إلى حد ما.

٧٠- "المسائل التي يمكن اعتبارها شخصية": يشير هذا المصطلح إلى المسائل التي تتصل اتصالاً وثيقاً، بحكم طبيعتها، بالأشخاص في مفهوم الشخصي والاجتماعي.

٧١- وقد سنّ قانون خاص قسّم هذه المسائل إلى جزأين:

(أ) السياسة الصحية التي تشمل سياسة توفير العلاج، والتثقيف الصحي، وأنشطة الطب الوقائي؛

(ب) المساعدة المقدمة إلى الأشخاص والتي تشمل السياسة الأسرية، والمساعدة الاجتماعية، واستقبال المهاجرين وإدماجهم، والسياسة الخاصة بذوي الإعاقة، والسياسة الخاصة بالمسنين، والسياسة الخاصة بالشباب، والمساعدة الاجتماعية المقدمة إلى السجناء.

٧٢- وتُستثنى من هذه الاختصاصات المجتمعية مجالات تختص بها السلطة الاتحادية. ومن بين هذه المجالات التأمين على المرض والعجز الذي يدخل في نطاق السياسة الصحية، وبعض المسائل المتعلقة بالقانون المدني والقانون الجنائي وتنظيم القضاء المختص بالشباب. والغرض من ذلك أيضاً هو إعمال حق كل شخص في المساعدة الاجتماعية، ولا سيما عن طريق المراكز العامة لتقديم المساعدة الاجتماعية.

٧٣- وفي المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاصات المجتمعية، يمارس المجتمع المحلي أيضاً اختصاصات في مجال البحث العلمي والتعاون الإنمائي والإشراف الإداري على التجمعات التابعة (أقاليم وبلديات).

## -٥- المناطق

٧٤- تشمل بلجيكا ثلاث مناطق منفصلة عن المجتمعات المحلية الثلاثة: المنطقة الفلمنكية، والمنطقة الوالونية، ومنطقة العاصمة بروكسل. وتتمثل الاختصاصات والسلطات الخاصة بكل من المنطقتين الأوليين. أما المنطقة الثالثة، فتتميز بآليات خاصة بها نتيجةً خصوصاً لتعايش سكان ناطقين بالفرنسية وسكان ناطقين بالهولندية على أراضيها، فضلاً عن كونها عاصمة البلد.

٧٥- وفي فلندرا، يمارس الاختصاصات الإقليمية مجلسُ المجتمع المحلي الفلمنكي وحكومته.

٧٦- وتوجد في المنطقة الوالونية وفي منطقة العاصمة بروكسل هيئات خاصة بكل منهما (مجلسان وحكومتان).

٧٧- وتشمل الاختصاصات الإقليمية المجالات التالية: (مع استثناء بعض المجالات التي هي من اختصاص الهيئات الاتحادية):

- (أ) التخطيط العمراني وحماية الآثار المعمارية والمواقع؛
- (ب) معظم الاختصاصات المتصلة بالبيئة وسياسة المياه؛
- (ج) تحديد الأرياف وصون الطبيعة؛
- (د) السكن، وتنظيم المساكن التي تمثل خطراً على النظافة والصحة العامة؛
- (هـ) مختلف المسائل المتصلة بالسياسة الزراعية والصيد البحري؛
- (و) بعض الاختصاصات في الميدان الاقتصادي، مثل السياسة الاقتصادية، والأبعاد الإقليمية لسياسة الائتمان، والسياسة الخاصة بالمنافذ والصادرات والثروات الطبيعية. ويُلاحظ في هذا الشأن أن المناطق تمارس اختصاصاتها في إطار احترام الوحدة الاقتصادية والوحدة النقدية اللتين تبقى الدولة الاتحادية حارسةً لهما واللتين يُحدّد مضمونهما القانون والمعاهدات الدولية (إطار الاتحاد الأوروبي). وتنفرد السلطة الاتحادية بوجه خاص بالاختصاص في المجالات التالية: السياسة النقدية، والسياسة المالية وحماية المدخرات، وسياسة الأسعار والدخول، وقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، والقانون التجاري وقانون الشركات، وشروط دخول المهن، والملكية الصناعية والفكرية، والحصص والتراخيص، وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛
- (ز) سياسة الطاقة؛
- (ح) امتيازات هامة إزاء الجماعات المحلية (التمويل والتنظيم والإشراف)؛
- (ط) اختصاصات في مجال العمل (توظيف اليد العاملة، وإعداد برامج للقضاء على البطالة، وتطبيق المعايير الخاصة بالأجانب)؛

(ي) الأشغال العامة والنقل (الطرق والمسالك المائية والموانئ والسدود ووسائل النقل العام)، وتجهيز الموانئ الجوية العامة واستغلالها، باستثناء مطار بروكسل الوطني؛

(ك) في إطار اختصاصاتها، وكما هو الشأن بالنسبة إلى المجتمعات المحلية، مجال البحث العلمي بما يشمل البحوث التي تُجرى تنفيذاً لاتفاقات أو صكوك دولية أو عالمية وفي إطار التعاون الإنمائي؛

(ل) العلاقات الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

٧٨- وينبغي الإشارة إلى أن المجتمعات المحلية والمناطق لا تملك حالياً إلا اختصاصات إسنادية حُد نطاقها بقانون خاص. وإلى جانب السلطة الجبائية، تملك المجتمعات المحلية والمناطق اختصاصات ثانوية تخولها بوجه خاص ما يلي:

(أ) اعتماد التدابير المتعلقة بالهياكل الأساسية الضرورية لممارسة اختصاصاتها؛

(ب) إنشاء خدمات لا مركزية ومؤسسات ومشاريع تجارية أو شراء حصص في رأسمالها؛

(ج) إصدار مراسيم تعتبر الإخلال بمقتضاياتها من المخالفات وتنص، ضمن حدود معينة، على العقوبات الواجبة على مثل تلك الإخلالات؛

(د) تنفيذ عمليات نزع الملكية للمصلحة العامة.

(أ) المركز الخاص لمنطقة العاصمة بروكسل

٧٩- تمارس هذه المنطقة بصفتها عاصمة البلد الاتحادية، وتشمل ١٩ بلدية، نفس الاختصاصات التي تمارسها المنطقتان الأخريان، ويُشرف على شؤونها مجلس وحكومة (خمسة أعضاء). وبسبب تعايش مجتمعين محليين اثنين، لا تتمتع منطقة العاصمة بروكسل بالاستقلال الذاتي التأسيسي، أي أن مجلسها غير مؤهل لتغيير تشكيلته ولا المبادئ التي يقوم عليها سير أعماله ولا مركز أعضائه.

٨٠- ويستند تنظيم المجلس إلى مبدأ تواجد مجموعتين لغويتين تمارسان سلطات خاصة بما وتتقاسمان المسؤوليات في مختلف أجهزة المجلس. ويتألف المجلس من ٨٩ عضواً (٧٢ عضواً ينتمون إلى المجموعة اللغوية الفرنسية و١٧ عضواً ينتمون إلى المجموعة اللغوية الهولندية). وفيما عدا الرئيس، يقوم تشكيل الحكومة على أساس التكافؤ: عضوان ناطقان باللغة الفرنسية وعضوان ناطقان باللغة الهولندية. ويُضاف إلى هؤلاء الوزراء الخمسة، ثلاثة من أمناء سر الدولة من بينهم أمين سر واحد على الأقل ينتمي إلى المجموعة اللغوية الهولندية، وليسوا من أعضاء الحكومة.

- ٨١- وتوكل إلى مؤسسات مُحدّدة مسؤولية ممارسة الاختصاصات المنوطة بالمجتمعات المحلية على أراضي منطقة العاصمة بروكسل ذات اللغتين. وهذه المؤسسات هي لجنة المجتمع المحلي الفرنسي ولجنة المجتمع المحلي الفلمنكي واللجنة المجتمعية المشتركة.
- ٨٢- ويُطلَق على المسائل المجتمعية التي تخص أحد المجتمعين المحليين الفرنسي أو الفلمنكي "المسائل الخاصة بمجتمع واحد" (uni-communautaires) وتُعنى بها إما لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية أو لجنة المجتمع المحلي الفلمنكي تحت إشراف المجتمع المعني منهما.
- ٨٣- أما المسائل التي يمكن اعتبارها شخصية والتي لا ينفرد بها مجتمع محلي واحد، فتُوصف بـ "المسائل الشخصية الثنائية" (bi-personnalisables) وتُعنى بها اللجنة المجتمعية المشتركة التي تختص أيضاً بالمسائل المجتمعية ذات الاهتمام المشترك.
- ٨٤- وتدخل المسائل الثقافية التي لا تخص مجتمعاً محلياً واحداً في القطاع "الثقافي الثنائي" الذي تُدير شؤونه السلطة الاتحادية (الهياكل الأساسية الكبيرة لتنظيم أنشطة تهم الفنون الجميلة).

#### (ب) علاقات التعاون داخل النظام الاتحادي البلجيكي وتسوية المنازعات

- ٨٥- نص الدستور على مبدأ الولاء الاتحادي الذي يقضي بالألا يُخل الاتحاد ولا الكيانات الموحدة، كل في إطار ممارسة اختصاصاته، بتوازن البناء العام. وقد أُقيمت شبكة كثيفة جداً من الآليات والإجراءات لإتاحة تحقيق هذا الهدف الذي تتوقف عليه العلاقات الجيدة بين الكيانات المؤسسية العديدة التي تزوّدت بها بلجيكا.
- ٨٦- وقد أنشئت ثلاث آليات تُهدف على وجه الخصوص إلى منع نشوء أي تضارب في المصالح وتسويته، إذا اقتضى الأمر. وقد تنشأ أنواع التضارب هذه عن خلاف في التقدير بين السلطات على المستوى السياسي (مبادرة يتقدم بها أحد العناصر وتضر بمصالح عنصر آخر أو عدة عناصر أخرى) وليس عن انتهاك قاعدة قانونية. وفيما يلي هذه الآليات:
- (أ) لجنة التشاور: التي تتألف من ١٢ عضواً، يمثل ستة أعضاء منهم الحكومة الاتحادية ويمثل الأعضاء الستة الآخرون حكومات المجتمعات المحلية والمناطق. وتقوم مداوات هذه اللجنة، التي يُحدّد القانون اختصاصاتها، على أساس مبدأ التوافق في الآراء؛
- (ب) المؤتمرات المشتركة بين الوزارات البالغ عددها ١٥ مؤتمراً، وهي هياكل مرنة للتشاور والحوار ومنبر مميّز للتفاوض على اتفاقات التعاون؛

- (ج) اتفاقات التعاون التي يُسمح لكيانات الدولة، بل إنها، في حالات معينة، تُلزم بعقدها، والتي يمكن أن تنصب بصورة خاصة على إنشاء دوائر ومؤسسات مشتركة وإدارتها إدارة مشتركة، كما يمكن أن تتناول الممارسة المشتركة لاختصاصات أو وضع مبادرات مشتركة. ففي ميدان العلاقات الدولية، على سبيل المثال، عُقدت اتفاقات بين مختلف

الكيانات المختصة فيما يتعلق بتمثيل بلجيكا لدى المنظمات الدولية وبصيغ إبرام المعاهدات الدولية.

٨٧- والمحكمة الدستورية مؤهلة بوجه خاص لتسوية المنازعات المتعلقة بالاختصاصات. وتتألف هذه المحكمة من ١٢ عضواً (سنة أعضاء ناطقين باللغة الفرنسية وستة أعضاء ناطقين باللغة الهولندية، نصفهم من السلطة القضائية والنصف الثاني من الأوساط البرلمانية). وتبت المحكمة الدستورية، عن طريق ما تصدره من قرارات، في الانتهاكات التي قد ترتكبها هيئة تشريعية لقواعد توزيع الاختصاصات أو لمواد يعينها من الدستور تتناول بوجه خاص مبدأ عدم التمييز وحماية الأقليات الفلسفية والإيديولوجية.

٨٨- وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في القضايا التي تحيلها إليها مختلف الحكومات ورؤساء المجالس بناءً على طلب ثلثي أعضائها. ويمكن أيضاً لأي شخص عادي يُثبت أن لديه مصلحة شخصية اللجوء إلى المحكمة الدستورية، على أن يرفع قضيته إلى المحكمة في غضون الأشهر الستة التي تلي نشر القاعدة المطعون فيها رسمياً.

## ٦- التنظيم القضائي

٨٩- تختص السلطة الاتحادية، بموجب الدستور، بتنظيم المحاكم والهيئات القضائية البلجيكية.

٩٠- ويتمثل دور أعضاء القضاء الجالس، الذين يُطلق عليهم اسم "القضاة" في المحاكم الابتدائية واسم "المستشارين" في محاكم الاستئناف، في الفصل في المنازعات. ومدونة القضاء هي التي تحدد تشكيل الهيئات من قاضٍ مهني واحد أو ثلاثة قضاة مهنيين. ويجلس قضاة غير مهنيين في محاكم العمل والمحاكم التجارية ومحاكم تنفيذ العقوبات ودوائر الاستئناف المُكلفة بقضايا العمل ومحاكم الاستئناف.

٩١- وتكفل النيابة العامة، أو القضاء الواقف، احترام القانون ومصالح المجتمع ويتمثل دورها في ملاحقة من يخالف القانون حرصاً على تطبيق القانون من جانب القضاة.

٩٢- وتختص المحاكم الابتدائية وحدها بالمنازعات التي تتعلق بالحقوق المدنية. أما المنازعات المتعلقة بالحقوق السياسية فهي أيضاً من اختصاص محاكم الدرجة الأولى، فيما عدا الحالات المُستثناة بموجب القانون. ولا يمكن إنشاء هيئة قضائية إلا بمقتضى قانون. ومبدئياً، تكون جلسات مختلف الهيئات القضائية علنية. وكل حكم صادر عن هيئة قضائية يكون معللاً ويصدر في جلسة علنية.



## (أ) مركز القضاة

٩٣- الملك هو من يُعيّن القضاة. وينص الدستور على أن يكون تعيين القضاة ورؤساء النيابة العامة بناءً على اقتراح مُعلّل من المجلس الأعلى للقضاء. والمجلس الأعلى للقضاء هو جهاز من نوع خاص، مستقل بذاته ومُكلف بتنفيذ المهام الثلاث التالية:

- ممارسة رقابة خارجية على أداء المنظومة القضائية، بما في ذلك معالجة الشكاوى؛
- إسداء المشورة إلى المسؤولين السياسيين بغية تحسين أداء جهاز القضاء؛
- أداء دور حاسم في سياسة التعيينات داخل سلك القضاء، وذلك بطريقة موضوعية.

٩٤- تنص مدونة القضاء على أن يُعيّن القضاة بمحكمة أو أكثر من المحاكم الابتدائية أو بمحكمة أو أكثر من محاكم العمل أو بمكتب أو أكثر من مكاتب النيابة العامة أو بمكتب أو أكثر من مكاتب ممثلي الحق العام لدى محاكم العمل. ويجوز تعيين قضاة إضافيين لدى محكمة الاستئناف أو لدى دائرة الاستئناف المكلفة بقضايا العمل. ويمكن الحصول على لقب قاضٍ عبر المسارات الثلاثة التالية:

(أ) اجتياز الامتحان التنافسي للقبول في برنامج التدريب القضائي المُخصص لرجال القانون ممن يملكون خبرة لا تقل عن سنة في المجالات القانونية. ويستغرق برنامج التدريب القضائي الذي يؤهل للعمل مباشرة لممارسة مهنة القاضي لدى الهيئات القضائية أو لدى مكتب من مكاتب النيابة العامة ثلاث سنوات. أما التدريب الذي يؤهل للعمل بمكاتب النيابة العامة فقط، فيدوم ١٨ شهراً؛

(ب) اجتياز امتحان التأهيل المهني المُخصص لرجال القانون المحنّكين، والذي يؤهل للعمل مباشرة في سلك القضاء شرط أن يُثبت المترشّح استيفاءه لعدد سنوات الخبرة المُحدّد في مدونة القضاء. ومن ذلك، على سبيل المثال، أن خبرة عشر سنوات في مهنة المحاماة تؤهل لممارسة مهنة القاضي لدى الهيئات القضائية، وأن خبرة خمس سنوات في مهنة المحاماة تؤهل لممارسة مهنة القاضي لدى النيابة العامة؛

(ج) اجتياز امتحان التقييم الشفهي المُخصّص للمحامين الذين مارسوا المحاماة كمهنة أساسية لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً أو الذين مارسوا هذه المهنة لمدة ١٥ عاماً ولكنهم مارسوا أيضاً لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة تقتضي الرسوخ في القانون.

٩٥- ويتولى المجلس الأعلى للقضاء تنظيم هذه الامتحانات.

٩٦- ويضمن الدستور البلجيكي استقلال قضاة المحاكم لدى ممارسة الاختصاصات المسندة إليهم. والنيابة العامة مستقلة فيما تقوم به من أبحاث وملاحقات فردية، دون أن يمس ذلك بحق الوزير المختص في أن يأمر بالملاحقة وفي أن يصدر تعليمات مُلزّمة تتعلق بالسياسة الجنائية، بما يشمل السياسة المتّبعة في مجال الأبحاث والملاحقات. وينص الدستور أيضاً على

تحديد رواتب أعضاء الجهاز القضائي وسن التقاعد بموجب قانون. ولا يجوز فصل قضاة المحاكم ولا توقيفهم إلا بموجب حكم قضائي. وتعهد مدونة القضاء إلى محاكم الاستئناف أو دوائر الاستئناف التابعة لمحكمة العمل أو محكمة النقض باختصاص تنحية القضاة من مناصبهم، وذلك حسب المحكمة التي يتبعون لها. ولا يجوز نقل قاضٍ من محكمة إلى أخرى إلا بمقتضى تعيين جديد وبعد الحصول على موافقته.

#### (ب) قضاة المحاكم والمحاكم

٩٧- المحاكم البلجيكية هرمية الهيكل. وتوجد محكمة النقض في قمة هذا الهيكل. ولا تنظر محكمة النقض في موضوع القضايا، بل تتحقق من التطبيق الصحيح للقانون. ثم تأتي المحاكم المختصة بالنظر في الأسس الموضوعية للدعاوى، والتي تتناول المنازعات من حيث عناصرها الواقعية والقانونية. ويميز بين المحاكم الابتدائية التي تنظر في الدعاوى للمرة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية أو محاكم الاستئناف التي تنظر في القضايا التي صدر بشأنها حكم في الدرجة الأولى. وتُصنّف محكمة الدرجة الأولى ومحكمة العمل والمحكمة التجارية ومحكمة الصلح ومحكمة المخالفات في فئة محاكم الدرجة الأولى. أما محاكم الدرجة الثانية، فتضم محاكم الاستئناف ودوائر الاستئناف لدى محكمة العمل. وتنقسم محكمة الدرجة الأولى إلى دوائر: دائرة مدنية ودائرة جنائية ودائرة ثالثة تُعنى بقضايا الأحداث. ولدى المحاكم الابتدائية في كلٍ من أنفرس وبروكسل وغاند ومونس ولييج دوائر تُسمى محكمة تطبيق العقوبات. وتضم المحكمة الابتدائية، إلى جانب الرئيس و/أو نواب الرئيس، قاضياً أو أكثر يُعنى بقضايا الأحداث، وقضاة تحقيق وقضاة مكلفين بالحجز والتنفيذ. ويُعين لدى محاكم تطبيق العقوبات قاضيان مساعدان مُكلفان بتطبيق العقوبات، يختص أحدهما بالإصلاح في حين يختص الآخر بإعادة الإدماج الاجتماعي، ويجلس القاضيان المساعدان إلى جانب قضاة محكمة تنفيذ العقوبات. وتختص المحكمة المدنية والمحكمة التجارية، حسب الحالة، بالنظر في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح ومحكمة المخالفات. أما محكمة الجرح فتتظر في طلبات استئناف أحكام صادرة عن محكمة المخالفات.

#### (ج) شكل الهيكل الهرمي للمحاكم في بلجيكا

(للاطلاع على الشكل، يُرجى الرجوع إلى المرفقات)

٩٨- المحكمة الابتدائية ومحكمة العمل والمحكمة التجارية ومحكمة الصلح ومحكمة المخالفات كلها هيئات قضائية من الدرجة الأولى. أما محاكم الاستئناف ومحاكم العمل العليا فتعتبر هيئات قضائية من الدرجة الثانية.

٩٩- وتنقسم المحكمة الابتدائية إلى عدة أقسام هي القسم المدني والقسم الجنائي وقسم الأحداث. ولدى المحاكم الابتدائية في أنفرس وبروكسل وغاند ومونس ولييج أقسام تسمى محكمة تطبيق العقوبات. وبالإضافة إلى رئيس المحكمة ونائبه أو نوابه، لدى المحكمة الابتدائية

قاضي أو عدة قضاة مختصين في شؤون الأحداث وقضاة تحقيق وقضاة تنفيذ. ويُعيّن في محاكم تنفيذ العقوبات قاضيان مساعدان مكلفان بتطبيق العقوبات، أحدهما يختص بشؤون السجون بينما يختص الثاني بإعادة الإدماج في المجتمع، لكي ينظرا في القضايا إلى جانب قضاة محكمة تنفيذ العقوبات.

١٠٠- وتنظر المحكمة المدنية والمحكمة التجارية، حسب الحالات، في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح ومحكمة المخالفات. أما محكمة الجرح فتتنظر في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم المخالفات.

١٠١- تنقسم بلجيكا إلى خمس ولايات قضائية كبرى، هي أنفرس وبروكسل وغاند ومونس ولييج. وتضم كل ولاية قضائية محكمة استئناف ودائرة استئناف تابعة لمحكمة العمل. وهذه الولايات مقسّمة بدورها إلى ٢٧ دائرة قضائية. ويوجد في كل دائرة محكمة ابتدائية ومحكمة عمل ومحكمة تجارية. وقد جمعت محاكم العمل في ٢١ محكمة، في حين جمعت المحاكم التجارية في ٢٣ محكمة.

١٠٢- ويُعيّن قضاة غير مهنيين لمدة خمس سنوات، حسب الفئة المهنية التي ينتمون إليها، للجلوس إلى جانب القضاة المهنيين لدى محاكم العمل (قضاة ومستشارون اجتماعيون) ولدى المحاكم التجارية (قضاة قنصلين).

١٠٣- وهناك محكمة صلح في كل ولاية قضائية. ويبلغ مجموع عدد محاكم الصلح في بلجيكا ١٨٧ محكمة. وتوجد بكل دائرة قضائية محكمة مخالفات واحدة على الأقل. ويبلغ مجموع محاكم المخالفات في بلجيكا ٣١ محكمة.

١٠٤- وتوجد محكمة جنابات في كل إقليم من الأقاليم العشرة فضلاً عن الدائرة الإدارية للعاصمة بروكسل. وتُشكّل محكمة الجنابات كلما أُحيل إليها متهمون من أجل مقاضاتهم. وتتألف من ثلاثة قضاة مهنيين (رئيس وقاضيان مساعدان) وهيئة محلفين تتألف من ١٢ محلفاً ومناوياً أو أكثر يتم اختيارهم بسحب القرعة بين السكان.

١٠٥- وتتألف محكمة النقض، وهي ضامنة احترام القانون من جانب الهيئات القضائية والمحاكم، من ثلاث غرف هي: غرفة تختص بالقضايا الجنائية وغرفة تختص بالملفات المتعلقة بقانون العمل وغرفة تختص بالقضايا المدنية والتجارية.

#### (د) النيابة العامة

١٠٦- تتألف النيابة العامة من قضاة يُلحقون بمكتب من مكاتب النيابة العامة (يختص بمادة القانون الجنائي) أو بأحد مكاتب النيابة لدى محكمة العمل (يختص بقانون العمل) ويؤدون في إطار هذه الوظيفة، الواجبات المُسندة إليهم بحكم وظيفتهم لدى المحكمة أو الهيئة القضائية التي يتبعون لها.

- ١٠٧- ويوجد في كل محكمة ابتدائية مكتب للنيابة العامة. ويتألف المكتب من وكيلٍ للملك، ومن وكلاء نيابة ومساعدين لهم. ويختص وكلاء النيابة بالقضايا الضريبية والقضايا التجارية، في حين يُعيّن وكلاء آخرون لممارسة وظائف لدى محكمة الأحداث، ويوجد في كل من أنفرس وبروكسل وغاند ومونس ولييج وكلاء نيابة متخصصون في تطبيق العقوبات.
- ١٠٨- لدى محكمة الاستئناف مكتب للنيابة العامة يتألف من مدعٍ عام يسهر على تنفيذ التعليمات في مجال السياسة الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصه وعلى إدارة ومراقبة وكلاء النيابة العامة ووكلاء النيابة العامة في محاكم العمل. ويساعده مدعٍ عام أول ومدعون عامون ووكلاء المدعي العام.
- ١٠٩- ولدى محاكم العمل نيابة عامة متخصصة في قضايا العمل تتألف من مدعٍ عام ووكلاء من المرتبة الأولى ووكلاء آخرين.
- ١١٠- ولدى محكمة العمل العليا نيابة عامة يرأسها النائب العام لدى محكمة الاستئناف. ويساعده مدعٍ عام أول ومدعون عامون ونواب لهم.
- ١١١- يمارس المدعي العام لدى محكمة الاستئناف وظائف النائب العام لدى محكمة الجنايات ويمكنه تفويض مهامه.
- ١١٢- وفي محكمة النقض، يمارس وظيفة النيابة العامة المدعي العام لدى محكمة النقض يساعده مدعٍ عام أول ومدعون عامون. وهو لا يرفع الدعاوى العمومية وإنما يؤدي دوراً استشارياً لدى المحكمة.
- ١١٣- أما النيابة العامة الاتحادية فتتألف من مدعٍ اتحادي وقضاة اتحادين. ويمارس المدعي الاتحادي، في الحالات التي ينص عليها القانون، جميع الوظائف المسندة إلى النيابة العامة في القضايا الجنائية المعروضة على محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والمحاكم الابتدائية ومحاكم المخالفات.

## ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

## ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

## ١ - التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

- ١١٤

| الملاحظات   | الإعلانات/التحفظات   | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان   |
|-------------|--|--------------------------------------|--|
|             | إعلان (المادة ٤)   | ٧ آب/أغسطس ١٩٧٥                      | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري                                  |
|             | إعلان (المادة ٢)   | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣                  | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                              |
| توقيع، ٢٠٠٩ |  |                                      | البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
|             | التحفظات (المواد ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢) الإعلان التفسيري (المادتان ٢٠ و ٢٣) | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣                  | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية   |
|             |  | ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤                    | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية          |
|             |  | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨            | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية         |
|             |  | ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥                   | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  |
|             | إعلان  | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤                 | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة                    |
|             |  | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩                 | اتفاقية مناهضة التعذيب   |
| توقيع، ٢٠٠٥ |  | -                                    | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب   |
|             | إعلان (المواد ٢ و ١٣ و ١٥ و ٤٠ و ١٤)   | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١           | اتفاقية حقوق الطفل   |

| الملاحظات | الإعلانات/التحفظات                | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان   |
|-----------|-----------------------------------|--------------------------------------|--|
|           | إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة | ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢                     | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة                          |
|           | إعلان                             | ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦                    | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية |
|           |                                   |                                      | - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم   |
|           | إعلان                             | ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩                    | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة   |
|           |                                   | ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩                    | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة   |
|           |                                   | ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١                  | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري   |

## ٢- التصديق على صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

| تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | معاهدات أخرى تابعة للأمم المتحدة ذات صلة بحقوق الإنسان   |
|--------------------------------------|--|
| ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥١                  | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨   |
| ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣                 | اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٥  |
| ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥                 | اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩  |
| ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٣                   | اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين   |
| ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩                   | البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧  |
| ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٠                    | الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤   |
| لا                                   | اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١  |
| ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠                 | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨   |
| ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤                     | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو |

## ٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

| تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقيات منظمة العمل الدولية                           |
|--------------------------------------|--|
| ١٩ آب/أغسطس ١٩٢٦                     | اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤) |
| ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤           | اتفاقية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)               |

| تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقيات منظمة العمل الدولية                                    |
|--------------------------------------|---|
| ٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧                   | اتفاقية بشأن تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)                         |
| ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١           | اتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)   |
| ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣                   | اتفاقية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)                    |
| ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣           | اتفاقية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)       |
| ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٢                    | اتفاقية بشأن المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)                 |
| ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩          | اتفاقية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) |
| ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦١           | اتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)                 |
| ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧                    | اتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)     |
| ٨ تموز/يوليه ١٩٦٩                    | اتفاقية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)                      |
| ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧                  | اتفاقية بشأن تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)              |
| ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣                  | اتفاقية بشأن الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)      |
| ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨                  | اتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)                   |
| ٢١ أيار/مايو ١٩٩١                    | اتفاقية بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)      |
| ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١                  | اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)            |
| ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢                     | اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)             |

#### ٤ - اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

| تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة |
|--------------------------------------|--|
| لا                                   | اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٩٦٠              |

#### ٥ - اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

| تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص  |
|--------------------------------------|--|
| ٢ أيار/مايو ١٩٦٢                     | الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاع بين قانون الجنسية وقانون الإقامة، ١٩٥٥                          |
| ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٠                     | اتفاقية بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، ١٩٥٦                              |
| ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١          | اتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة تجاه الأطفال وإنفاذ هذه القرارات، ١٩٥٨ |
| ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩                   | اتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ١٩٨٠                             |
| ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥                    | اتفاقية بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣                       |

## ٦- اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

| تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني   |
|--------------------------------------|---|
| ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢                  | اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩  |
| ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢                  | اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩   |
| ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢                  | اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩   |
| ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢                  | اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩   |
| ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦                    | بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧      |
| ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦                    | بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧ |
| ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨                  | اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٨٧                                     |

## ٧- التصديق على الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

| تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقيات مجلس أوروبا  |
|--------------------------------------|---|
| ١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٥                 | الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠   |
| ١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٥                 | البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٢  |
| ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠           | الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ١٩٦١  |
| ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠                 | البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعترف بحقوق وحريات معينة إضافة إلى تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول الملحق بها، ١٩٦٣ |
| ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨           | البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٣  |
| ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١                   | الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧   |
| ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣                 | البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ٢٠٠٢  |
| ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤                     | الميثاق الاجتماعي الأوروبي (الصيغة المنقحة)، ١٩٩٦   |
| ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩                  | اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٥   |



## باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

## ١- أحكام دستورية تتعلق بحقوق الإنسان

١١٥- يعترف الدستور البلجيكي في عنوانه الثاني "البلجيكيون وحقوقهم" (المواد من ٨ إلى ٣٢) بعدد كبير من الحقوق الأساسية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٦- وتعلق الحقوق التي يكفلها الدستور على وجه التحديد بما يلي:

- المساواة أمام القانون (المادة ١٠) والتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها دونما تمييز (المادة ١١)؛
- المساواة بين الرجل والمرأة بتشجيع تكافؤ الفرص في الولايات الانتخابية والمناصب العامة على وجه الخصوص (المادة ١١ مكرراً)؛
- الحرية الفردية (المادة ١٢)؛
- الحق في المشول أمام القاضي المعين بموجب القانون (المادة ١٣)؛
- شرعية العقوبات (المادة ١٤)؛
- إلغاء عقوبة الإعدام (المادة ١٤ مكرراً)؛
- حرمة البيت (المادة ١٥)؛
- الحق في احترام الممتلكات (المادة ١٦)؛
- حرية الفكر أو الوجدان أو الدين وحرية التعبير (المادتان ١٩ و ٢٠)؛
- احترام المصلحة العليا للطفل (المادة ٢٢ مكرراً)؛
- الحق في حياة كريمة تكفل الكرامة البشرية، أي الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي السكن اللائق وفي الحفاظ على بيئة سليمة وفي الازدهار الثقافي والاجتماعي (المادة ٢٣)؛
- حرية التعليم (المادة ٢٤)؛
- حرية الصحافة (المادة ٢٥)؛
- حرية التجمع "سلمياً ودون حمل السلاح" (المادة ٢٦)؛
- حق التنظيم في جمعيات ورابطات (المادة ٢٧)؛
- الحق في رفع العرائض أمام السلطات السياسية (المادة ٢٨)؛
- سرية المراسلات (المادة ٢٩)؛
- حرية استخدام اللغات (المادة ٣٠)؛
- المساواة في الحماية بين الأجانب والبلجيكيين (المادة ١٩١)؛

## ٢- إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي

١١٧- يرتبط الأثر القانوني لقواعد معاهدة دولية أيضاً بمرتبة تلك القواعد في الهيكل الهرمي للنظام القضائي الداخلي في حال تعارضها مع القواعد الوطنية. وقد شهدت بلجيكا، خلال إجراءات مراجعة الدستور، محاولات عديدة تهدف إلى تضمين القانون مبدأً عاماً يتعلق بمواءمة حجج أحكام المعاهدات مع حجج أحكام القانون الداخلي. غير أن هذه المحاولات لم يخالفها النجاح حتى اليوم. وقد جاء الحل في قرار صادر عن محكمة النقض في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧١ في قضية شركة مصانع الجبن الفرنسية - السويسرية "Le Ski". فقد أكدت المحكمة في قرارها ذلك علو قواعد المعاهدات الدولية التي تُحدث آثاراً مباشرة في القانون الداخلي على القواعد القانونية الوطنية، حتى وإن صدرت هذه القواعد القانونية بعد التصديق على المعاهدات الدولية. وبناءً عليه، لا يمكن للقاضي البلجيكي أن يطبق القواعد الوطنية إلا إذا كانت متماشية مع أحكام المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق بشكل مباشر في النظام القانوني الداخلي.

## ٣- الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان

١١٨- تختص جميع السلطات البلجيكية، في إطار ممارسة وظائفها، بإعمال حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية التي صدقت عليها بلجيكا وكذلك حقوق الإنسان المضمنة في الدستور وفي القوانين البلجيكية.

١١٩- وتُعنى سلطات قضائية معينة برصد احترام حقوق الإنسان، وهذه السلطات هي التالية:

### (أ) المحكمة الدستورية

١٢٠- عدل القانون الخاص الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعدل للقانون الخاص المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ المتعلق بهيئة التحكيم (M.B.)، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) اختصاصات هيئة التحكيم التي تحولت إلى محكمة دستورية منذ تنقيح الدستور في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٢١- وتنظر المحكمة الدستورية في الطعون لطلب إلغاء قوانين معينة، كما تنظر في مسائل أولية تتعلق خصوصاً بتطابق الأحكام التشريعية (من قوانين ومراسيم وأوامر) مع أحكام معينة من الدستور<sup>(١)</sup>.

(١) تختص المحكمة الدستورية أيضاً بالفصل في المسائل المتعلقة بتطابق قانون أو مرسوم أو أمر مع القواعد المنصوص عليها في الدستور أو بموجبه لتحديد اختصاصات كل من الدولة والمجتمعات المحلية والمناطق. كما تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الحالات التي تتعارض فيما بينها مراسيم أو أوامر صادرة عن هيئات تشريعية منفصلة، وشرط أن يكون هذا التعارض نابغاً من مجال تطبيق تلك المراسيم أو الأوامر.

١٢٢- وعملية مراقبة التطابق هذه لم تكن تشمل في السابق سوى المواد ١٠ و ١١ و ٢٤ من الدستور، لكن تم توسيع نطاقها ليشمل ما يلي:

- مجمل العنوان الثاني (المواد من ٨ إلى ٣٢) "البلجيكيون وحقوقهم"، الذي يتناول حقوقاً وحرّيات أساسية عديدة (مبدأ عدم التمييز، واحترام الحياة الخاصة والأسرية، واحترام السلامة المعنوية والنفسية والجسدية، والحق في التعليم،...)
- المادة ١٧٠ التي تُكرّس مبدأ قانونية الضريبة؛
- المادة ١٧٢ التي تنص على عدم جواز منح أي امتياز فيما يتعلق بالضريبة أو أي إعفاء أو تخفيف في قيمتها إلا بموجب قانون؛
- المادة ١٩١ التي تكفل تمتع الأجانب الموجودين على الأراضي البلجيكية بالحماية التي يتمتع بها البلجيكيون، سواء فيما يتعلق بالحماية الشخصية أو بحماية الممتلكات، مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

١٢٣- وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد الثابت للمحكمة الدستورية يُقر بأن الحريات والحقوق الأساسية الواردة في الدستور وكذلك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تُحدث آثاراً مباشرة في القانون البلجيكي، هي حقوق مكفولة في بلجيكا دونما تمييز. ويُستنتج من هذا الاجتهاد أن المحكمة الدستورية كانت تعتبر نفسها مختصة بالتحقق من تطابق القوانين والمراسيم والأوامر مع الحريات والقوانين الدستورية، عن طريق التثبت من امتثالها للمواد ١٠ و ١١ و ٢٤ من الدستور (الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية).

#### (ب) هيئات القضاء الإداري

١٢٤- مجلس الدولة مؤسسة استشارية وقضائية في آن معاً، وتلقّي فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويعود الفضل في إنشاء هذا المجلس إلى رغبة المشرّع في منح جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سبيل انتصاف فعلاً ضد الإجراءات الإدارية غير القانونية التي قد تُلحق بهم الضرر.

١٢٥- وهكذا فإن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الدولة تتلخص في تعليق أو إلغاء الإجراءات الإدارية (من إجراءات فردية ولوائح) التي تخالف قواعد القانون الجاري به العمل. ويفصل مجلس الدولة، بما يتخذه من قرارات ويُصدره من أوامر، في الطلبات التي تُحال إليه.

١٢٦- إلا أن مهام المجلس لا تقتصر على توفير الحماية من تعسف الإدارة. فهو يضطلع أيضاً بوظيفة استشارية في المجالات التشريعية والتنظيمية.

١٢٧- ويضطلع مجلس الدولة أيضاً بدور محكمة النقض، فينظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تتخذها هيئات القضاء الإداري الأدنى درجة.

١٢٨- وتجدر الإشارة أيضاً إلى هيئة قضائية إدارية أخرى، هي مجلس المنازعات الخاصة بالأجانب.

١٢٩- ويختص هذا المجلس بالنظر في الطعون التي تُرفع ضد قرارات فردية تُتخذ عملاً بقوانين شروط الدخول إلى الأراضي البلجيكية، والإقامة، والاستيطان، وإبعاد الأجانب، بما في ذلك القرارات التي تتخذها المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية فيما يتعلق بطلبات اللجوء، ويتصرف كهيئة ذات اختصاص قضائي كامل، أي أنه يجوز للمجلس أن يعدّل القرار أو يؤكد. وينظر المجلس أيضاً في الطعون التي تطلب إلغاء قرارات اتخذتها هيئات أو سلطات أخرى غير المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية في حال انتهاك بعض الشروط الإجرائية الأساسية.

١٣٠- وتخضع القرارات التي يتخذها مجلس المنازعات الخاصة بالأجانب للنقض الإداري أمام مجلس الدولة.

### (ج) إمكانية الاحتجاج بالمعاهدات أمام الهيئات القضائية الوطنية

١٣١- إذا لم تتضمن معاهدة دولية بنداً ينص صراحةً على أن جميع القواعد الواردة فيها، أو جزءاً منها، يُحدث أثراً مباشراً في النظام الداخلي للدول المتعاقدة، فإن القاضي بموجب القانون البلجيكي هو من يُقرر ما إذا كانت قاعدة من قواعد معاهدة دولية تنطبق مباشرةً. وهذه مشكلة تفسيرية يتعين على القاضي أن يجد حلاً لها بالاسترشاد على وجه الخصوص بالمواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. والمبدأ المعمول به في بلجيكا عموماً هو أن أي قاعدة من القواعد الدولية تُحدث آثاراً مباشرة عندما تكون واضحة وكاملة وتفرض على الدولة البلجيكية إما أن تمتنع عن القيام بفعل ما أو أن تتصرف بحزم، ويمكن أن يحتج بها الأفراد كمصدر من مصادر القانون دون الحاجة إلى تشريع داخلي تكميلي يجعلها واجبة التطبيق.

١٣٢- ويُشار في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يُحدد صراحةً ما إذا كانت القواعد الواردة فيه ذات طابع يجعلها واجبة التطبيق بشكل مباشر. وبناءً عليه، ووفقاً للمبادئ المبينة آنفاً، فإن الحسم في مسألة انطباق القواعد الدولية انطباقاً مباشراً يعود إلى القاضي. وهذا ما فعلته محكمة النقض في بلجيكا في قرارها الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ عندما أكدت أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد تُحدث آثاراً مباشرة في النظام القانوني الداخلي بالنسبة إلى الأفراد. ومنذ ذلك التاريخ، أكدت محكمة النقض طابع الانطباق المباشر هذا فيما يتصل بأحكام أخرى من أحكام العهد.

## ٤- سبل الانتصاف المتاحة للشخص المتضرر

(أ) السبل المتاحة للمتضررين من الجرائم من أجل المطالبة بحقوقهم

١٣٣- تتيح المادة ٤ من العنوان التمهيدي لمدونة التحقيقات الجنائية لضحية أي جريمة خيار رفع دعواه أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني. وللضحية الحرية المطلقة في الاختيار بينهما. وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تختلف اختلافاً تاماً عن الدعوى العمومية: فيمكن تحريك الدعوى العمومية حتى إن لم تُسبب الجريمة أي ضرر أو إذا لم تطالب الضحية بالتعويض وبجبر الضرر؛ أما الدعوى المدنية، فيمكن تحريكها دون دعوى عمومية.

١٣٤- ويمكن من حيث المبدأ رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية شريطة أن ترفع النيابة العامة الدعوى العمومية أمام هذه المحاكم "في نفس الوقت وأمام نفس القضاة". وتكون الدعوى المدنية، بالنسبة إلى القاضي الجنائي، تابعة للدعوى العمومية.

(ب) في إطار الإجراءات الجنائية

١٣٥- تتاح لضحية جريمة من الجرائم سبل متعددة للتدخل في الإجراءات الجنائية. وفيما يلي فكرة موجزة عن هذه السبل.

(ج) صفة الشخص المتضرر

١٣٦- يمكن الحصول على صفة الشخص المتضرر عن طريق تصريح يودعه الطرف المعني شخصياً أو بواسطة محام لدى أمانة النيابة العامة. ويحق للشخص المتضرر أن يُبلغ بأي قرار بحفظ الدعوى وتعليقه، أو بفتح تحقيق في الدعوى وتحديد موعد جلسة استماع أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي ستنتقل بالحكم. ويمكن للشخص المتضرر أيضاً أن يودع في ملف الدعوى أي وثائق يراها مفيدة.

١٣٧- وإذا أُحيلت القضية إلى المحكمة، لا يكفي أن يقدم المدعي شكواه أو أن يضمني على نفسه صفة الشخص المتضرر كي يحصل على تعويض عما تكبده من ضرر.

١٣٨- ويجب على الشخص المتضرر أن يتوجه إلى المحكمة عن طريق رفع دعوى مدنية - تُسمى "دعوى المطالبة بالحق المدني" - ويمكنه أيضاً أن يختار إجراء الدعوى المدنية الصرف بإحالة قضيته إلى القاضي المدني (انظر أعلاه).

(د) الضرر والدعوى المدنية

١٣٩- يمكن للضحية، عن طريق تحريك دعوى للمطالبة بالحق المدني، أن تحصل ليس على تعويض عن الضرر فحسب، وإنما أن يتمتع بعدد من الحقوق في إطار الإجراءات الجنائية:

• يمكن للضحية، حسب شروط معيّنة وفي أوقات محدّدة، أن تطلب إلى قاضي التحقيق النظر في الملف الجنائي، وعلى وجه التحديد الجزء من الملف المتعلق بالوقائع التي أفضت إلى رفع دعوى المطالبة بالحق المدني؛

• يمكن للضحية، حسب شروط معيّنة أيضاً، أن تطلب إلى قاضي التحقيق إجراء تحقيقات إضافية.

١٤٠- وإذا أعلنت المحكمة الناطقة بالحكم أن الدعوى المدنية مقبولة وقائمة على أسس صحيحة، يمكن للضحية أيضاً أن تمارس عدداً من الحقوق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

١٤١- ويمكن للضحية أن ترفع دعوى للمطالبة بالحق المدني بطرق عديدة وفي أوقات مختلفة.

١٤٢- فيمكنها أن تطالب بالحق المدني بمجرد التصريح بذلك أمام قاضي التحقيق. وفي غياب أي تحقيقات جارية، يجب على الضحية التي ترغب في المطالبة بالحق المدني أن تودع مبلغاً مالياً معيّناً (إيداع). أما إذا كان التحقيق جارياً، فإن المدعي بالحق المدني ينضم إلى الدعوى العمومية. ويمكن للضحية أن تدعي بالحق المدني عندما تكون القضية قيد نظر غرفة المشورة أو خلال جلسة الاستماع أمام المحكمة التي ستنتطق بالحكم.

#### (هـ) التكليف المباشر بالحضور

١٤٣- في حالات المخالفات والجُرح، يمكن للضحية أن تختار إجراء التكليف المباشر. ولهذا الغرض، يجب أن يُكلّف المدعى عليه بالحضور عن طريق مُحضر، ويتعين على الضحية أن تدعي بالحق المدني خلال جلسة الاستماع. ولا يمكن اتباع إجراء التكليف المباشر في حالة القُصّر.

#### (و) الطعون

١٤٤- ثمة إمكانية للطعن بالاستئناف. فيمكن للضحية أن تطعن بالاستئناف للأسباب التالية:

• إذا ردّت المحكمة التي ستنتطق بالحكم طلب التعويض؛

• إذا اعتبرت الضحية أن المبلغ الذي حصلت عليه غير كافٍ.

١٤٥- غير أنه لا يحق للضحية أن تطعن بالاستئناف لأنها لا توافق على العقوبة التي أنزلت بالمدعى عليه. فالنيابة العامة وحدها مخوّلة القيام بذلك. ويؤدي الاستئناف إلى إعادة النظر في القضية من جانب هيئة قضائية أعلى درجة.

## (ز) في إطار الإجراءات المدنية

١٤٦- يمكن للضحية أيضاً أن تختار إقامة دعوى مدنية صرفاً، بأن تلجأ إلى القاضي المدني. وفي هذه الحالة، يجب على الضحية أن تقدّم ما يُثبت الخطأ الذي ارتكب في حقها، وعلى القاضي المدني أن ينتظر إغلاق ملف القضية أمام المحكمة التي ستنطق بالحكم.

## (ح) الاعتراف بمحكمة إقليمية لحقوق الإنسان

١٤٧- وقّعت بلجيكا وصدّقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدّقت عليها. وقد خضعت المحكمة لإصلاح أول بموجب البروتوكول الحادي عشر، ثم شهدت إصلاحاً ثانياً في الفترة الأخيرة بموجب البروتوكول الرابع عشر الذي يهدف إلى التصدي للعدد المتزايد من الشكاوى الفردية.

١٤٨- أفضت القرارات التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد بلجيكا إلى إدخال تعديلات عديدة على التشريعات البلجيكية. فقد اعتبرت المحكمة، على سبيل المثال، أن في رفض محكمة الجنايات مبدأ طرح أسئلة فردية على أعضاء هيئة المحلفين بشأن وجود ظروف مشدّدة خرقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية التي تكفل الحق في محاكمة مُصنفة<sup>(٢)</sup>. ومنذ ذلك الحين، لا تسمح محكمة الجنايات بتوجيه أسئلة فردية تتعلق بالظروف المشدّدة فحسب، وإنما قامت بلجيكا أيضاً بتعديل مدونة التحقيقات الجنائية بما يسمح بإعادة مباشرة الإجراءات الجنائية في حال وجود خرق. ويتعلق مثال آخر بانعدام أي إجراء للتبليغ بسبب وصيغ الطعن في الإجراءات الغيابية، وهو ما اعتبرته المحكمة الأوروبية أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية<sup>(٣)</sup>. وقد اعتمدت تعميم يهدف إلى التحقق من أن الشخص المعني قد بُلغ بالصيغ المتبعة والأجال المقررة للاعتراض في حال إدانته حال تبليغه بالقرار الصادر غيابياً.

## جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

## ١ - المجالس والهيئات التداولية الوطنية والإقليمية

١٤٩- تؤدي المجالس البلجيكية بمختلف مستويات السلطة دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان. ولديها أدوات متنوعة تستخدمها بطريقة متميزة:

(أ) سنّ تشريعات لصالح الطفل: المقصد هو توفير أفضل حماية ممكنة لحقوق الطفل عن طريق تعديل التشريعات القائمة أو سنّ تشريعات جديدة لإعمال هذه الحقوق. وتعتمد المجالس عدداً كبيراً من القوانين ("مراسيم" أو "أوامر" إقليمية ومجتمعية النطاق) ومن

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار في قضية غوكيني ضد بلجيكا، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار في قضية *دا لوز دومنغيز فريرا ضد بلجيكا*، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

التوصيات. ومن بين هذه القوانين والتوصيات ما يهدف إلى إعمال حقوق الأطفال المقيمين في مستشفيات أمراض الأطفال والأمراض النفسية، وفي مجالات عدة أخرى يُستشهد فيها بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

(ب) اعتماد تدابير تشريعية أخرى في إطار اختصاصات المجالس؛

(ج) مراقبة عمل الحكومات: يوجّه النواب أسئلة شفوية وكتايب عديدة إلى أعضاء الحكومة ويستجوبونهم أو يراجعون عملهم فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان. وتعدّد المجالس أيضاً جلسات منتظمة للاستماع إلى الوزراء، ولا سيما فيما يخص خطط العمل المتعلقة بإعمال حقوق الطفل أو خططاً شاملة أخرى، وفيما يخص التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف، وتقارير أنشطة أمناء المظالم المختصين بحقوق الإنسان وحقوق الطفل؛

(د) مراجعة المخصصات من الموارد: تهدف هذه العملية إلى حفز النواب على مساءلة الساسة عن الموارد المخصصة التي تؤثر في الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان. وما من شك في أن المجالس مطالبة بتعزيز نشاطها في محور العمل هذا، رغم أن خطط العمل المتعلقة بحقوق الطفل تبين بوضوح الميزانيات المرصودة للغرض؛

(هـ) توعية الجمهور: تقوم أنشطة التوعية بوجه خاص على تنظيم تظاهرات ومناقشات عامة. وتُنظّم هذه التظاهرات والمناقشات التي تتناول حقوق الطفل عن طريق إنشاء مجالس للأطفال أو للتلاميذ على مستويات معينة من السلطة ومتابعة التوصيات المقدمة من الأطفال في إطار عمل المجالس. ويضطلع مختلف المجالس أيضاً بأنشطة منتظمة لتوعية الأطفال والكبار. ويعيّن النواب، بصورة منتظمة أيضاً، فريق عمل للنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، ومن الأمثلة على ذلك اللقاءات التي تنظّم بين مختلف المجالس والمجتمع المدني.

## ٢- المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان

١٥٠- لا توجد في بلجيكا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولكن ثمة آليات عديدة تختص بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ومن بينها الهيئات التالية:

(أ) المركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية: تتمثل مهمة هذا المركز في تشجيع تكافؤ الفرص ومكافحة جميع أشكال التفرقة أو الإقصاء أو التمييز أو التفضيل القائمة على أسس بعينها<sup>(٤)</sup>، وفي رصد احترام حقوق الأجنبي الأساسية، وفي تشجيع مكافحة السخرة والاتجار بالبشر. والمركز مؤهل، إضافة إلى ذلك، للاضطلاع بأي مهمة تُسندها إليه السلطات العامة. وفي هذا الإطار، عيّن المركز بصفته جهازاً مكلفاً بالمهام المُسندة بموجب الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي

(٤) الجنسية أو العرق المزعوم أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الحالة المدنية أو المولد أو الثروة أو العمر أو العقيدة الدينية أو الفلسفية أو الحالة الصحية، حاضراً أو مستقبلاً، أو الإعاقة أو القناعة السياسية أو الخصائص الجسدية أو الجينية أو الأصل الاجتماعي.



الإعاقة. والمركز مُعتمد في الفئة "باء" لدى اللجنة الفرعية لاعتماد مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) معهد المساواة بين المرأة والرجل: هذا المعهد مُكلف بضمان تشجيع المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة مختلف أشكال التمييز والتفاوت القائمة على أساس نوع الجنس. ويوجّه المجلس توصيات إلى السلطات العامة وينسق الدعم المُقدم إلى الجمعيات النشطة في هذا الميدان، ويجوز له الادعاء أمام القضاء في المنازعات التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) الوسيط الاتحادي، ووسطاء الكيانات الموحدة، المسؤولون أمام المجالس التي يتبعون لها، ينظرون في الدعاوى المتعلقة بتصرفات وطريقة عمل السلطات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاصهم. وهم بالتالي مخولون النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي قد ترتكبها السلطات الإدارية؛

(د) اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة: تعمل هذه اللجنة بصفتها الجهاز الخارجي المكلف بمراقبة طريقة عمل الشرطة بوجه عام أو بالتفتيش أو بالرقابة، وتُعنى بمراقبة أداء مجموع أفراد الشرطة لوظيفتهم. وتُقدّم هذه اللجنة تقاريرها إلى البرلمان؛

(هـ) اللجنة المعنية بحماية الحياة الخاصة: هذه اللجنة مكلفة بالسهر على حماية الحياة الخاصة لدى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. وتتمثل مهمتها الرئيسية في الرد على طلبات الحصول على المعلومات ونظر الشكاوى التي تُرفع إليها استناداً إلى قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية الحياة الخاصة في إطار معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛

(و) اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني: تُعنى هذه اللجنة بتنسيق التدابير المُتخذة لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني؛

(ز) اللجنة الوطنية لحقوق الطفل: هذه اللجنة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ وبدأت نشاطها في عام ٢٠٠٧، منبر للتشاور بين السلطات الاتحادية والاجتماعية والإقليمية، إلى جانب الجمعيات التي تنشط في مجال حقوق الطفل. وتتمثل مهمتها الرئيسية في صياغة وتقديم التقرير الخُمسي المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمساهمة في إعداد الوثائق الأخرى المتصلة بحقوق الطفل التي يجب على الدولة البلجيكية أن تُقدّمها إلى الهيئات الدولية. وتبحث اللجنة أيضاً التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل وتسهر على وضعها موضع التنفيذ، ويمكنها أن تُقدّم اقتراحات أو توصيات غير مُلزِمة إلى السلطات المختصة<sup>(٥)</sup>؛

(٥) قانون ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي يتضمن الموافقة على اتفاق التعاون بين الدولة والمجتمع المحلي الفلمنكي والمنطقة الفلمنكية، والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، والمنطقة الوالونية، والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية، ومنطقة العاصمة بروكسل، واللجنة المحلية الاجتماعية المشتركة ولجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المتعلق

(ح) المؤسسات المستقلة التي تنشط في مجال حقوق الطفل على الصعيد الإقليمي: هناك مؤسستان هما المفوضية المعنية بحقوق الطفل لدى المجلس الفلمنكي<sup>(٦)</sup> والمندوب العام المكلف بحقوق الطفل لدى حكومة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية. وتتلقى هاتان المؤسستان الشكاوى وتعالجها، ويجوز لهما أيضاً تقديم توصيات فيما يتعلق بولاياتهما.

### ٣- نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٥١- تُترجم إلى اللغات الرسمية في الدولة الطرف النصوص الرسمية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان على جميع مستويات السلطة، وتُحال إلى مختلف المجالس وتُعرض بطرق مختلفة على جميع السلطات والدوائر العامة والمهنية المعنية بإعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع. وتُنشر النصوص الرسمية أيضاً بصورة دائمة على المواقع الإلكترونية لمختلف المؤسسات المذكورة آنفاً.

١٥٢- وقد بادرت بعض السلطات العامة إلى القيام تكراراً بأمرين: التكفل بمصاريف نشر وتوزيع التقارير الاختيارية أو تقييمات حالة حقوق الإنسان التي تعدها منظمات غير حكومية؛ وترجمة النصوص الرسمية أو توصيات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لغة يفهمها الأطفال أو الكبار ممن لا يجيدون القراءة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ووضعها في صيغة تكون في متناول هذه الفئات.

### ٤- أنشطة توعية الموظفين العاميين وغيرهم من المهنيين بحقوق الإنسان

١٥٣- تضطلع مختلف السلطات العامة كل على طريقتهما بأنشطة للتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويتلقى بعض المهنيين تدريباً أولاً يتبعه تدريب مستمر ومنهجي ومتطور جداً يتوقع من المشاركين فيه أن تكون لديهم كفاءات مقررّة وخاضعة للتقييم في حقوق الإنسان. وتشمل هذه الفئة من المهنيين مثلاً المدرسين أو المحامين المتخصصين في حقوق الشباب في مستويات معينة من السلطة أو المنشطين العاملين في صفوف التقوية وفي مراكز الإجازات في مستويات أخرى. ومع ذلك، يجب بذل المزيد من الجهد من أجل تكثيف هذه الأنشطة في صفوف مختلف المهن المناسبة أو منهجتها أو تعزيزها.

يأحداث لجنة وطنية لحقوق الطفل، المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

(٦) المرسوم المتعلق بإنشاء المفوضية العامة لحقوق الطفل وبإحداث وظيفة "مفوض معني بحقوق الطفل" (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

## ٥- أنشطة التوعية بحقوق الإنسان عن طريق برامج تثقيفية ومن خلال نشر المعلومات بدعم من السلطات العامة

١٥٤- الكفاءات في مجال حقوق الإنسان هي كفاءات مقرّرة وخاضعة للتقييم كهدف من أهداف التثقيف في مستويات معيّنة من السلطة. فعلى مستوى المجتمع المحلي الفلمنكي مثلاً، صدر مرسوم يضع أهدافاً نهائية معيّنة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الطفل والممارسة الفعلية للمواطنة. إضافة إلى ذلك، تولى مختلف المجتمعات المحلية عناية كبرى لتداول ذاكرة جرائم الإبادة الجماعية عبر الأجيال في المناهج الدراسية.

١٥٥- ومع ذلك ستحرز الدولة الطرف تقدماً هاماً في هذا المجال، ذلك أن السلطات العامة ما فتئت خلال السنوات الأخيرة تولي اهتماماً متزايداً للإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال حقوق الطفل. لذلك، فإن مستويات مختلفة من السلطة تضع هذه الحقوق في صلب خطط العمل الوطنية أو الإقليمية أو المجتمعية.

## ٦- أنشطة التوعية بحقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام

١٥٦- تضطلع وسائل الإعلام العامة بأنشطة مكثفة تتعلق بالإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشارك بانتظام المؤسسات أو الجمعيات في زيادة تعريف عامة الجمهور بمبادئ حقوق الإنسان. وتنجز هذه الأنشطة في استقلالية تامة رغم أن بعضها قد يحصل على تمويل أو دعم مالي في إطار السياسات المتبعة على مختلف مستويات السلطة (المستوى الأوروبي والمستوى الاتحادي ومستوى الكيانات الموحدة).

## ٧- دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٥٧- تقرّ السلطات البلجيكية بمختلف مستوياتها بدور المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتدعم منظماته بمنحها موارد بشرية أو مالية.

١٥٨- ويحتل المجتمع المدني مكانة مميّزة في عملية اتخاذ القرار تتيح إعمال الحقوق الأساسية في بلجيكا، ذلك أن المجتمع المدني محاور رسمي لمختلف السلطات العامة فيما يتعلق بتنفيذ آليات رصد ومتابعة وتقييم مدى احترام الحقوق الأساسية وحمايتها وإعمالها. ويتدخل المجتمع المدني قبل أن تتخذ السلطات العامة أي قرار يتعلق بسياسات تعزيز حقوق الإنسان وفي أثناء عملية اتخاذ القرار وبعدها.

١٥٩- ومن منظمات المجتمع المدني في بلجيكا ما يلي:

(أ) رابطة حقوق الإنسان (La ligue des droits de l'homme - المنطقة الناطقة بالفرنسية) ورابطة حقوق الإنسان (Liga voor Mensenrechten - المنطقة الناطقة بالهولندية): تكافح هاتان المنظمتان أوجه الخيف والمساس بالحقوق الأساسية. وتضطلعان بأنشطة توعية الجمهور العام باحترام هذه الحقوق (العنف المؤسسي، واللجوء إلى القضاء،

واحترام الأقليات، وحقوق المرأة، وما إلى ذلك)، وتستجوبان السلطة السياسية وتنشطان في مجال تدريب الكبار (في إطار أنشطة التعليم الدائم) وفي وضع الأدوات البيداغوجية وبرامج التدريب الخاصة بالفاعلين في مجال التعليم؛

(ب) اللجنة المعنية بالتنسيق بين المنظمات غير الحكومية من أجل حقوق الطفل والمنظمة الفلمنكية المعنية بالتحقيق في مجال حقوق الطفل: هما شبكتان من الجمعيات والرابطات اجتمعت على هدف مشترك يتمثل في القيام بأنشطة لتعزيز حقوق الطفل في بلجيكا والعالم أو للدفاع عنها؛

(ج) اليونيسيف بلجيكا: هذه المنظمة هي فرع اليونيسيف في بلجيكا. وهي تعمل في مجال حقوق الطفل على الترويج لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في صفوف الأطفال. وتسعى المنظمة، من خلال مشروع "ما رأيك؟" ("What Do You Think?")، إلى مساعدة الأطفال في إبلاغ صوهم إلى لجنة حقوق الطفل. وبالاستناد إلى نتائج المشروع، يُعد فرع اليونيسيف في بلجيكا تقريراً عن الأطفال والشباب في بلجيكا بالتشاور مع المستشارين المعنيين بشؤون الشباب، وتحيل تقريرها هذا إلى لجنة حقوق الطفل في إطار عملية الاستعراض الدوري لبلجيكا؛

(د) المركز الفلمنكي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (vzw Vormen): هو مركز للخبرة في التحقيق في حقوق الطفل وحقوق الإنسان في المجتمع المحلي الفلمنكي، الذي يدعم هذا المركز مالياً. والمركز هو جمعية غير ربحية تضع المواد والمناهج اللازمة لتناول مختلف المواضيع داخل المدارس وخارجها؛

(هـ) مركز المعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الطفل (vzw Kenniscentrum Kinderrechten (KeKi)) والمركز المتعدد الاختصاصات المعني بحقوق الطفل (Centre Interdisciplinaire des Droits de l'Enfant (CIDE)): هما شراكتان تضطلعان بأنشطة منها البحث والتدريب بغية نشر المعارف المتاحة في مجال حقوق الطفل على نطاق واسع وتشجيع التفكير في مجموعة من المسائل تشمل اختصاصات متعددة.

١٦٠- وثمة أيضاً مجموعة من الأجهزة (مجالس عليا ولجان استشارية) تتألف من أشخاص متعددي الاختصاصات: ممثلون عن الحكومات، وخبراء جامعيون، وممثلون عن المجتمع المدني، تتمثل مهمتهم في إسداء المشورة وتقديم المعلومات إلى المؤسسات الحكومية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

#### ٨- الاعتمادات المخصصة في الميزانية والتطورات المسجلة في هذا الصدد

١٦١- نظراً للتعقيد الذي يطبع الهياكل المؤسسية في بلجيكا، لم يتسنّ حتى الآن تحديد مبلغ الاعتمادات المخصص في الميزانية بشكل صريح لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

## ٩- التعاون والمساعدة في المجال الإنمائي

١٦٢- تندرج تدخلات التعاون الإنمائي البلجيكي في إطار متابعة الأهداف الإنمائية للألفية التي تتمحور حول تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومكافحة الفقر. وتعتبر بلجيكا أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها في البلدان الشريكة لها. وتساهم حل تدخلات المديرية العامة للتعاون الإنمائي في بلجيكا في أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٦٣- ويمنح التعاون الإنمائي البلجيكي إعانات سنوية لدعم أنشطة محددة تتصل بحقوق الإنسان في البلدان النامية، وذلك مثلاً عن طريق دعم الانتخابات أو دعم القضاء.

١٦٤- ويدعم التعاون الإنمائي البلجيكي، من خلال التعاون المتعدد الأطراف، ويمول منظمات تنشط في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتحديدًا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف (حقوق الطفل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (الحقوق الجنسية والإنجابية).

١٦٥- وفي إطار التعاون الثنائي، تساهم مديرية التعاون الإنمائي البلجيكية، بطرق مختلفة، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ١٨ بلداً شريكاً. ويُعد الوزير المكلف بالتعاون الإنمائي تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في البلدان الشريكة ويرفعها إلى البرلمان. وتضطلع بلجيكا بمساعي منتظمة في مجال حقوق الإنسان ويتم التطرق إليها في إطار الحوار السياسي، سواء على المستوى الأوروبي أو المستوى الثنائي. وتشمل كافة برامج مؤشرات التعاون الجديدة التي تنفذها بلجيكا مع البلدان الشريكة بنداً تلتزم بموجبه البلدان بتعزيز الحوكمة وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

١٦٦- ويدعم التعاون الإنمائي البلجيكي أيضاً المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ويتسنى هذا الأمر بتقديم دعم مباشر إلى منظمات المجتمع المدني في البلدان الشريكة، وأيضاً من خلال دعم برامج الجهات الفاعلة غير المباشرة في بلجيكا (منظمات غير حكومية ونقابات عمالية، وما إلى ذلك) تدعم بدورها المنظمات الشريكة وتساعد في تعزيز معرفة حقوق الإنسان واحترامها في بلدانها. ويدعم التعاون الإنمائي البلجيكي، من خلال الجهات الفاعلة غير المباشرة أيضاً، عدة مبادرات في مجال توعية الجمهور البلجيكي بحالة حقوق الإنسان في البلدان النامية.

١٦٧- وتشكّل المساواة بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة، وحقوق الأطفال موضوعاً عاماً وشاملاً في إطار أنشطة التعاون الإنمائي البلجيكي. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن تبرعات بلجيكا غير المخصصة لليونيسيف تضاعفت أربع مرات منذ عام ٢٠٠٩ وتمول برنامجاً يهدف إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بما يشمل العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة. وفيما يخص المرأة، يركّز التعاون البلجيكي جهوده على الصحة

والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة؛ وموضوع المرأة والسلام والأمن، بما يشمل مكافحة العنف الجنسي الذي يستهدف المرأة وتعليم البنات وتدريب النساء وتمكين المرأة الريفية من تحقيق استقلالها الاقتصادي.

## دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١٦٨ - الهيئة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية هي شريك منظمة الأمم المتحدة ومُراسلها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها. وتتولى هذه الهيئة أيضاً تنظيم عملية إعداد هذه التقارير.

١٦٩ - تشمل المرحلة الأولى من عملية إعداد التقارير وضع قائمة بالمواضيع التي يتناولها التقرير المعني، ثم تحديد مستويات السلطة والوزارات أو الهيئات المختصة أو المعنية بكل موضوع من المواضيع المشمولة بالتقرير. ويُعيّن لكل موضوع "إدارة رائدة" تملك فكرة شاملة عن الموضوع المشمول بالتقرير. وتُكلف هذه "الإدارة الرائدة" بصياغة ذلك الجزء من التقرير الشامل الذي يتناول الموضوع. ويُتخذ قرار تعيين هذه الإدارة الرائدة في إطار عملية تنسيق (اجتماع تنسيق)، فيكون محل توافق في الآراء.

١٧٠ - ويجدر في هذه المرحلة إبداء الملاحظتين التاليتين:

(أ) في بلد اتحادي مثل بلجيكا، قد تتعدد وتتسع مستويات السلطة أو الوزارات أو الهيئات المختصة أو المعنية بموضوع مشمول بالتقرير. ومن ثمّ تبرز أهمية عملية التنسيق وجدواها. إذ يجب أن تشمل هذه العملية قاعدة عريضة من المشاركين، كما يجب أن تتسم بالحياد، فمن الأهمية بمكان توليف مختلف وجهات النظر؛

(ب) وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الهيئات أو الإدارات التابعة للسلطة التنفيذية، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكيانات الموحدة، هي المخولة بالحديث باسم السلطة العامة. أما الهيئات التمثيلية أو الاستشارية، فلا تملك صلاحية إلزام السلطة العامة والحديث باسمها، وإن كانت مساهمتها في هذه العملية محمودة. ومع ذلك، يجوز للهيئات التمثيلية أو الاستشارية أن تُعرب عن رأيها وأن تعرضه على "الإدارة الرائدة". وبالتالي، تُسند مهمة صياغة مشاريع النصوص وكذلك النصوص النهائية إلى جهات فاعلة تابعة للسلطة التنفيذية.

١٧١ - وفي مرحلة لاحقة، تتولى الإدارات الرائدة صياغة مشروع التقرير. ولهذا الغرض، يمكنها جمع أي معلومات تعتبرها ذات صلة. ولغيرها من مستويات السلطة أو الهيئات أو الإدارات أن تقدم إلى الإدارات الرائدة المعلومات التي ترى أنها ذات صلة.

١٧٢ - ثم تُجمع مختلف مشاريع المساهمات في نص موحد ويجري التشاور بشأنها في إطار هيكل دائم هو "هيئة التنسيق" (Coormulti) التي يوجد مقرها في الهيئة الاتحادية العامة للشؤون

- الخارجية. وبذلك تتاح في هذه المرحلة لمختلف مستويات السلطة والإدارة أو الهيئات المختصة أو المعنية الفرصة كي تقدّم ملاحظاتها أو اقتراحاتها إلى الإدارة الرائدة المكلفة بصياغة المشروع.
- ١٧٣- وعند الاقتضاء، تُراجع مختلف المساهمات ويمكن أن يخضع المشروع النهائي بدوره لعملية تنسيق من أجل الحصول على الموافقة النهائية عليه.
- ١٧٤- وتجدر الإشارة إلى أن المشاورات تشمل المجتمع المدني أيضاً، وهو ما يتم فعلاً بصورة منتظمة في إطار إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تمثل المنظمات الجامعة لمختلف مكونات المجتمع المدني شريكاً مميزاً، ولكنها ليست الشريك الوحيد في هذه العملية.
- ١٧٥- وإذا تضمن التقرير النهائي التزامات من جانب بلجيكا، يمكن عرضه في مرحلة تالية على مختلف الحكومات الاتحادية والموحدة للموافقة عليه، مما يزيد من وزنه السياسي. وتشمل عملية التنسيق الحكومات والوزارات المختصة، وهو ما يكفي لضمان الموافقة السياسية على التقرير موضوع عملية التنسيق.
- ١٧٦- أما تقرير بلجيكا الدوري المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فتتولى تنسيقه بالكامل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل التي تتميز بتمثيل واسع النطاق لمكونات المجتمع المدني.
- ١٧٧- وقد أُبعت المبادئ والقواعد المذكورة أعلاه في إعداد "الوثيقة الأساسية".

## هاء- معلومات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

١٧٨- تندرج سياسة بلجيكا إزاء حقوق الإنسان في الإطار الأعم لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها الذي وضعه الاتحاد الأوروبي. فحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون قيم أساسية بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. وقد عزّزت هذه القيم، المكرّسة في المعاهدة التأسيسية للاتحاد، باعتماد ميثاق الحقوق الأساسية. فعلى البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو التي ترغب في الانضمام إليه أن تلتزم باحترام حقوق الإنسان. وتؤكد سياسة حقوق الإنسان داخل الاتحاد على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتهدف هذه السياسة أيضاً إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وكذا حقوق الأقليات والمشردين.

## ثالثاً- معلومات تتعلق بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

### ألف- عدم التمييز والمساواة

١٧٩- تنفيذاً للتوجيهين الأوروبيين (٤٣/٢٠٠٠ و ٧٨/٢٠٠٠)، قامت بلجيكا بمواءمة التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة التمييز على صعيد كل من الدولة الاتحادية والكيانات

- الموحدة. فقد اعتمدت مختلف الهيئات التشريعية أحكاماً متشابهة، مما ييسر فهم هذه الأحكام على الرغم من العدد الكبير من النصوص التي تتناول هذه المسائل:
- قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلق بالمعاقبة على أفعال معينة بدافع العنصرية وكره الأجناب، بصيغته المنقحة بقانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
  - مرسوم المجتمع المحلي للفلمنكي المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ (بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩) المتعلق بالمشاركة التناسبية في سوق العمل؛
  - مرسوم المجتمع المحلي الناطق باللغة الألمانية المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٧) المتعلق بضمان المعاملة المتساوية في سوق العمل؛
  - مرسوم لجنة المجتمع المحلي الناطق باللغة الفرنسية المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق بالمساواة في المعاملة في إطار التدريب المهني؛
  - قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز؛
  - مرسوم المجتمع المحلي للفلمنكي المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بوضع إطار من أجل تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في المنطقة الفلمنكية؛
  - الأمر الصادر عن منطقة العاصمة بروكسل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الهادف إلى تشجيع التنوع ومكافحة التمييز في الوظيفة العامة؛
  - الأمر الصادر عن منطقة العاصمة بروكسل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة التمييز وبالمعاملة المتساوية في مجال العمل؛
  - المرسوم الصادر عن المنطقة الوالونية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (بصيغته المنقحة بالمرسوم المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، المنقح بالمرسوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز؛
  - المرسوم الصادر عن المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز؛
  - الأمر الصادر عن منطقة العاصمة بروكسل بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمتعلق بتنقيح مدونة الإسكان في بروكسل
  - مرسوم لجنة المجتمع المحلي الناطق باللغة الفرنسية المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز وتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة؛
  - مرسوم المجتمع المحلي الناطق باللغة الألمانية المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ والرامي إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز.



١٨٠- المعايير المشمولة بالحماية: وهي العرق المزعوم ولون البشرة والسلالة والأصل القومي أو الإثني والجنسية والعمر والميل الجنسي والحالة المدنية والمولد والثروة والقناعة الدينية أو الفلسفية والرأي السياسي واللغة والحالة الصحية الحالية أو المستقبلية والإعاقة والخصائص الجسدية أو الجينية والأصل الاجتماعي. وبموجب قرار صادر عن المحكمة الدستورية، أُضيف معيار "القناعة النقيابية" إلى هذه المعايير بمقتضى قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٨١- السلوكيات المحظورة: التمييز المباشر والتمييز غير المباشر والحض على التمييز والمضايقة وعدم إتاحة التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة دون سبب معقول. وثمة آلية تُعنى بالنظر في أسباب التمييز هذه وتعمل على أساس متطلبات تختلف باختلاف المعيار المشمول بالحماية وباختلاف نطاق تطبيقه. ويشكل التمييز الدنيئة دوافعه ظرفاً مشدداً في مجموعة كاملة من الجرائم. وينص قانون مناهضة العنصرية (قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١) أيضاً على عدد من الجرائم المحددة.

١٨٢- نطاق التطبيق: العمل، والسلع والخدمات، والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، والبيانات التي تُدرج في الوثائق الرسمية أو في المحاضر، والانخراط والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية التي تكون في متناول الجمهور العام.

١٨٣- العقوبات: يتيح القانون المدني إجراء طلب وقف الفعل التمييزي. ويتيح هذا الإجراء استصدار قرار بوقف التمييز (تحت الإكراه، إن وجب الأمر)، وتمنح تعويضات لضحايا التمييز، وبإلغاء أي بند تمييزي أو إقرار ما يلزم من إجراءات لنشر الحكم أو إشهاره. وينص قانون العقوبات على غرامات مالية و/أو عقوبات بالسجن. وتجدر الإشارة أيضاً إلى إمكانية الحكم بحرمان من يرتكب التمييز من حقوقه المدنية والسياسية.

١٨٤- آليات الحماية: رهناً بشروط (شكلية) معينة، يمكن توفير الحماية للضحايا والشهود من أي أعمال انتقامية قد يتعرضون لها سواء في مجال العمل أو خارجه.

١٨٥- الحق في الاحتكام إلى القضاء حق معترف به للجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان و/أو تنشط في مجال مكافحة التمييز، وللمنظمات التمثيلية أو المهنية (نقابات عمالية، وما إلى ذلك) ولمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. وفيما يخص هذا المركز، تجدر الإشارة إلى أنه مؤهل للاحتكام إلى القضاء بموجب القوانين الاتحادية وحدها.

١٨٦- وعقب اعتماد تشريعات مناهضة للتعذيب في المنطقة الوالونية (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) وفي المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وُقِع بروتوكولان للتعاون (٢٠٠٩) بين هذين الكيانين الموحدتين ومركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والمعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل. وأنشئت ١٤ جهة وصل (meldpunten) في المدن الفلمنكية الرئيسية. وبذلك، يمكن لكل مواطن أن يتوجه بسهولة إلى جهة تقدم له المعلومات المطلوبة وأن يحصل على دعم في إطار البلاغات المتعلقة بالتمييز أو العنصرية.

ووقعت أيضاً اتفاقية بين العهد الإقليمي من أجل فرص العمل ومركز تكافؤ الفرص في إطار الأوامر المتعلقة بالعمل بمنطقة العاصمة بروكسل. وتُحدد هذه الاتفاقية صيغ التعاون في مجالات مكافحة مختلف أشكال التمييز وسياسات التنوع. وقد عيّن المجتمع الناطق باللغة الألمانية، جمعية PRISMA، وهي جمعية غير ربحية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفتها الهيئة المكلفة بتنفيذ المرسوم المتعلق بضمان المساواة في المعاملة في سوق العمل.

١٨٧- وبموجب قانون ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، أنشئ مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية (انظر الفقرة ١٢٨). وينشر هذا المركز سنوياً بيانات إحصائية تتعلق بالبلدات والملفات التي يُنظر فيها في إطار اختصاصاته. وتتناول هذه البيانات الإحصائية معلومات مصنفة حسب المعيار المشمول بالحماية وحسب القطاع (العمل والإسكان). وتشمل التقارير المقدمة في هذا الصدد أيضاً ظواهر محددة (كمعاداة السامية، وكره الإسلام، والكراهية على شبكة الإنترنت، وما إلى ذلك). وتُنشر في تقارير المركز السنوية أيضاً البيانات المتأتية من دوائر الشرطة ومكاتب النيابة العامة المتعلقة بالتمييز وبجرائم الكراهية.

١٨٨- ويشارك مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية في تعزيز المساواة ومكافحة مختلف أشكال التمييز من خلال تنظيم دورات تدريبية وإنتاج أدوات إعلامية ونشرها (من كُتيبات، ومواد تُبث على الإنترنت، وما إلى ذلك) وتنظيم حملات للتوعية.

## باء- مكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب ومعاداة السامية

### ١- مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتطرف

١٨٩- وافقت الحكومة الاتحادية، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على مبدأ وضع خطة لمكافحة العنف بدافع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية على الصعيد الاتحادي، كي تضع في الاعتبار التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (ديربان ٢٠٠١).

١٩٠- وتتمحور هذه الخطة التي تُشرك كل الحكومات حول النقاط العشر التالية: تنفيذ التشريعات؛ والإنترنت كوسيلة لنشر الإيديولوجيات العنصرية والمعاداة للسامية؛ ومتابعة الشكاوى؛ والتصدي للأحكام المسبقة؛ ووسائل الإعلام؛ والشرطة؛ واتخاذ تدابير لحماية الجماعات المستهدفة؛ وإنشاء آلية لقياس التسامح.

١٩١- وأسندت إلى المركز مهمة متابعة تنفيذ هذه الخطة.

١٩٢- وبخصوص متابعة الشكاوى، عيّن في كل دائرة قضائية قاضٍ مرجعي يُعنى بالنظر في القضايا المتعلقة بالعنصرية والتمييز.

## ٢- مكافحة معاداة السامية

١٩٣- إذ تعي السلطات البلجيكية بمشكلة معاداة السامية، فإنها اتخذت مجموعة من التدابير في محاولة للقضاء عليها، ومن حملتها على وجه الخصوص إنشاء هيئة رصد. ففي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشئت "خلية رصد السلوكات المعادية للسامية"، وهي هيئة تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن الجالية اليهودية. وكُلف مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية برئاسة الهيئة وأمانتها.

١٩٤- وإضافة إلى مناقشة الاتجاهات الموجودة ومتابعة الملفات المفتوحة، تم تحديد الأولويات التالية:

- مكافحة معاداة السامية وإنكار المحرقة اليهودية على الإنترنت؛
- وضع تعميم يهدف إلى تحديد الجرائم التي تُرتكب بدافع العنصرية على نحو أفضل؛
- مكافحة جريمة العنصرية المنظمة بالتركيز على مكافحة الأفكار العنصرية والمعادية للسامية خلال الحفلات الموسيقية التي تقيمها الجماعات النازية الجديدة؛
- إجراء دراسة استكشافية تناول "أثر النزاع في قطاع غزة على العلاقات بين الثقافات ومدى انتشار ظاهرة معاداة السامية في بلجيكا".

## جيم- حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بلجيكا

١٩٥- كانت البداية الحقيقية للنقاش حول عقد المعاشرة القانونية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي في أعقاب إنشاء عقد الشراكة بين الأزواج المثليين في الدانمرك سنة ١٩٨٩. وكان الرهان آنذاك يتعلق بالاعتراف بزواج المثليين وما يترتب عليه من تدابير حماية شبيهة بتلك التي يحظى بها الأزواج من الجنسين. وقد كشفت الفترة التي سُميت بـ "سنوات الإيدز" بشكل واضح مدى هشاشة المركز القانوني والاجتماعي لعلاقة الأزواج المثليين: مشاكل تتعلق بالميراث وحقوق الإرث، والاعتراف بالعلاقة من جانب الأقارب، وما إلى ذلك. وفي بلجيكا، شكّل اعتماد قانون المعاشرة القانونية، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، خطوة أولى نحو إرساء المساواة القانونية بين الأزواج المثليين والأزواج من الجنسين، ثم سُوّيت في عام ٢٠٠٧ آثار هذه المعاشرة القانونية على الإرث.

١٩٦- وفي عام ٢٠٠٣، شكّل الترخيص بالزواج المدني بين المثليين بداية مساواة حقيقية في الحقوق: حقوق الميراث، وإجراءات الطلاق، والإقرار الضريبي المشترك، وما إلى ذلك. ومع ذلك، لا يزال ثمة اختلاف. ففي إطار الزواج بين شخصين من الجنسين، عندما تلد المرأة طفلاً يُفترض أن يكون الزوج أب المولود. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأزواج من المثليين. فإذا ولدت امرأة مثلية متزوجة طفلاً، فإن شريكها لا تُعتبر الوالد الثاني للمولود. ومع ذلك،

أصبحت بلجيكا ثاني بلد في العالم يعترف بحق المثليين في الزواج. وبما أن زواج المثليين لا يحظى بالاعتراف في عدد من الدول الأخرى، فإن الزوجين المثليين المتزوجين في بلجيكا كثيراً ما يواجهان صعوبات في الحصول على الاعتراف بزواجهما خارجها.

١٩٧- وقد كان تنفيذ التوجيه الأوروبي رقم ٧٨/٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة التمييز في بلجيكا في عام ٢٠٠٣ خطوة جديدة على درب تحقيق المساواة حيث اغتنمت بلجيكا هذه الفرصة لوضع إطار أوسع من ذلك الذي يفرضه التوجيه الأوروبي. وبالفعل، لم يعد التمييز محظوراً في مجال العمل فحسب، وإنما فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات. وأتاح قانون مكافحة التمييز المعتمد في بلجيكا سبباً للتظلم أمام كل من القضاء الجنائي والقضاء المدني بهدف مكافحة مختلف أشكال التمييز وجرائم الكراهية القائمة لأسباب منها الميل الجنسي. وجرى تنقيح قانون مكافحة التمييز عقب طلب بإلغاء القانون رُفِع إلى المحكمة الدستورية، غير أن قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ أيد المبادئ العامة الواردة فيها. وقد تبنت مختلف الكيانات الموحدّة، عدا القليل منها، قانون مكافحة التمييز مما يتيح تطبيق مبدأ عدم التمييز على مستوى مختلف السلطات المجتمعية والإقليمية.

١٩٨- ومن بين آخر الإجراءات التشريعية المتخذة في بلجيكا، الاعتراف في أيار/مايو ٢٠٠٦ بحق الأزواج المثليين في التبني. فخلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، اعتمدت بلدان عديدة تشريعات تُقر بحق الأزواج المثليين في التبني، من بينها هولندا وبريطانيا العظمى والدانمرك. ويتجلى الرهان المطروح في سياق الحق في التبني في الاعتراف بالواقع الذي تُفرزه حالات فردية، كالإنجاب عن طريق تلقيح إحدى الشريكتين اصطناعياً أو التبني من جانب معيل واحد.

## دال- المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس

### ١- الإطار العام

١٩٩- منذ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يكفل الدستور البلجيكي صراحةً مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. ويُشجّع المشرعون في مختلف السلطات على اعتماد تدابير محددة تكفل المساواة بين المواطنين والمواطنات في ممارسة الحقوق والحريات وتُعزز المساواة بين المرأة والرجل في الاضطلاع بالوظائف الانتخابية وفي شغل المناصب العامة.

٢٠٠- ونتيجة العمل بنظام الحصص المحددة منذ عام ٢٠٠٢. بموجب عدة قوانين ومراسيم تفرض المساواة بين المرأة والرجل على القوائم الانتخابية وتناوب المرشحين من الجنسين على المركزين الأول والثاني على رأس هذه القوائم، أُحرز تقدم ملحوظ لصالح المرأة في مجال اتخاذ القرار السياسي. وقد فرض أيضاً العمل بقاعدة الثلث/الثلاثين في تكوين مجموع أعضاء الهيئات الإدارية والاستشارية بوجه عام.

٢٠١- وتسُنّ مختلف السلطات قوانين وتضع سياسات تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إطار اختصاص كل منها.

٢٠٢- وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، شهدت بلجيكا في مختلف مستويات السلطة إصلاحاً عميقاً لتشريعها الهادفة إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، وذلك بغية تحسين الحماية المتوفرة للأشخاص. ويعاقب كل من القانون المدني والقانون الجنائي على التمييز القائم على أساس الجنس، بما في ذلك التمييز بسبب الحمل أو الأمومة أو الولادة أو تغيير الجنس، كما يعاقب القانونان على التحريض على التمييز.

٢٠٣- وقد جرى تعزيز الآليات المؤسسية المخصصة لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس ولتشجيع المساواة بين المرأة والرجل، بدرجة كبيرة.

٢٠٤- وفي نهاية عام ٢٠٠٢، أنشئ معهد المساواة بين المرأة والرجل على المستوى الاتحادي من أجل رصد احترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة مختلف أشكال التمييز واللامساواة القائمة على أساس الجنس. ويختص المعهد تحديداً بتقديم المساعدة لضحايا التمييز واصطحابهم في مساعيهم لدى القضاء، وبإجراء الدراسات وتقديم التوصيات إلى السلطات العامة.

٢٠٥- وقد أنشئت، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، مكاتب لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز في ١٢ مدينة بالمنطقة الفلمنكية، إضافة إلى مكتب في بروكسل. وفي إطار البروتوكولات الموقعة مع المنطقة الوالونية والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، شرع المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل في إنشاء شبكة مماثلة في منطقة والونيا. وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت الحكومة الوالونية مجلساً معنياً بالمساواة بين المرأة والرجل يضطلع بدور استشاري. ومنذ عام ٢٠٠١، يوجد في منطقة العاصمة بروكسل شبكاً لمكافحة التمييز خاص بطالبي العمل وأصحاب العمل.

٢٠٦- وتمت مأسسة استراتيجية إدراج المنظور الجنساني في معظم السلطات. ومن بين الأمثلة على ذلك، القانون الاتحادي المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المسمى "قانون إدراج المنظور الجنساني") الذي يقضي بمراعاة المنظور الجنساني بشكل عام ومنهجي في مختلف مراحل عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها.

## ٢- المساواة بين المرأة والرجل في مكان العمل

٢٠٧- يوجد القضاء على التفاوت في الأجر بين المرأة والرجل على رأس أولويات المسؤولين السياسيين والشركاء الاجتماعيين في بلجيكا منذ سنوات عديدة. ويصدر تقرير سنوي في هذا الشأن<sup>(٧)</sup>. ويشير تقرير عام ٢٠١٠<sup>(٨)</sup>، إلى أن أجر الساعة الواحدة الذي

(٧) يمكن تحميل تقرير عام ٢٠١٠ بشأن التفاوت في الأجر في بلجيكا من المواقع التالية: [www.iefh.belgium.be](http://www.iefh.belgium.be); [www.statbel.fgov.be](http://www.statbel.fgov.be); [www.emploi.belgique.be](http://www.emploi.belgique.be)

(٨) يستخدم تقرير عام ٢٠١٠ بيانات الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٧. وبالتالي، فإن هذه الأرقام لا تعكس الآثار التي يمكن أن تخلفها الأزمة الاقتصادية على التفاوت في الأجر.

يُصرف للرجل يفوق الأجر الذي يُصرف للمرأة بنسبة ١١ في المائة في المتوسط. وفي بعض الحالات، يبلغ هذا التفاوت في الأجر، محسوباً على أساس سنوي، نسبة ٢٤ في المائة، وذلك لأن المرأة في معظم الأحيان تعمل بنصف الدوام. ويُشار إلى أن الأرقام المتعلقة بالتفاوت في الأجر عن عام ٢٠٠٧ شبيهة بأرقام عام ٢٠٠٦، غير أن هذا التفاوت قد سجّل انخفاضاً واضحاً مقارنةً بعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٢٠٨- ووضعت بلجيكا أيضاً مشروعاً يهدف إلى تطوير نظام لتصنيف الوظائف لا يفرّق بين الجنسين، يُركّز عليه في تحديد سلم الأجر. ولما كانت النظم المعتمدة تسيء تقدير الوظائف الخاصة بالنساء وخصائصها في كثير من الأحيان، فإن أداة التقييم هذه<sup>(٩)</sup> تمكن أصحاب العمل من مراقبة النظام الذي يعملون به بسهولة.

٢٠٩- واعتمدت بلجيكا أيضاً مجموعة من التدابير تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة<sup>(١٠)</sup>. وقد تضمنت دراسة بعنوان "النساء في القمة"<sup>(١١)</sup>، أنجزت في عام ٢٠٠٨، تحليلاً لتمثيل المرأة في هذه القطاعات المختلفة<sup>(١٢)</sup>. إضافة إلى ذلك، وتأييداً لمراعاة المنظور الجنساني في الواقع، حُدثت قاعدة بيانات تتعلق بدورات التدريب في المسائل الجنسانية (قاعدة البيانات الجنسانية) بينما أُحدِث موقع على شبكة الإنترنت خصص لقاعدة بيانات أخرى تتعلق بالنساء الخبيرات في مختلف الميادين (قاعدة بيانات VEGA).

٢١٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نُشر ميثاق مراعاة المنظور الجنساني الذي وقّعه نقابات العمال على نطاق واسع بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لتوقيعه. ويهدف الميثاق إلى تشجيع نقابات العمال على إيلاء المزيد من العناية للبعد الجنساني فيما تضطلع به من أنشطة مما يتيح توعية أصحاب العمل بضرورة معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة.

٢١١- وأعطت بلجيكا دفعةً جديدةً لموضوع المساواة في الأجر إلى جانب الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، وذلك بمناسبة تولي بلجيكا رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي (النصف الثاني من عام ٢٠١٠).

(٩) "القائمة المرجعية لتحقيق المساواة بين الجنسين في تقييم الوظائف وتصنيفها" أداة تتألف من جزأين: القائمة المرجعية نفسها ودليل يتضمن مختلف الشواغل المطلوب مراعاتها من أجل وضع نظام لا يفرّق بين الجنسين. ولمزيد من المعلومات، انظر <http://www.emploi.belgique.be/WorkArea/showcontent.aspx?id=8560> et <http://www.emploi.belgique.be/WorkArea/showcontent.aspx?id=8562>.

(١٠) يهدف آخر قانون، صدر في حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى تخصيص حصة الثلث للنساء في مجالس إدارة المؤسسات العامة والمسجلة في البورصة.

(١١) يمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الرابط التالي: [http://igvmiefh.belgium.be/fr/etudes/vrouwen\\_aan\\_de\\_top\\_in\\_belgi.jsp?referer=tcm:337-85311-64](http://igvmiefh.belgium.be/fr/etudes/vrouwen_aan_de_top_in_belgi.jsp?referer=tcm:337-85311-64).

(١٢) من بين هذه القطاعات، يمكن ذكر المؤسسات الاقتصادية، ومنظمات العمال وأصحاب العمل، ووسائط الإعلام وهيئات التحرير، والسلطات الأكاديمية، ونقابات المهن الحرة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط السياسية، والسلطة القضائية، والجيش، والوظيفة العامة، والمصارف.

### ٣- حماية حقوق الإنسان لمغايري الهوية الجنسية

٢١٢- توجد في بلجيكا ترسانة قانونية لضمان الدفاع عن حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية ولحمايتهم من التمييز القائم على أساس تغيير الجنس.

٢١٣- وينص القانون المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (M.B. 11.07.2007) المتعلق بالأشخاص مغايري الهوية الجنسية على أنه يحق لأي شخص مقتنع في قرارة نفسه اقتناعاً ثابتاً ولا رجعة فيه بأنه ينتمي إلى الجنس الآخر غير الجنس المذكور في شهادة ميلاده أن يغيّر نوع الجنس المذكور في تلك الشهادة رهناً باستيفاء شروط معيّنة منصوص عليها في القانون المدني وبإجراء إداري بسيط. وزيادةً على ذلك، يتيح القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ والمتعلق بالألقاب والأسماء، لهؤلاء الأشخاص - شرط استيفاء شروط معينة أيضاً - إمكانية تقديم طلب لتغيير الاسم الشخصي، حيث ينص القانون على أن تغيير الاسم ليس منحة وإنما هو حق من الحقوق الأساسية.

٢١٤- وبخصوص الحماية من التمييز القائم على أساس تغيير الجنس، اعتمدت السلطات الاتحادية وكذلك الكيانات الموحدّة تشريعات لمكافحة التمييز تحمي الأشخاص مغايري الهوية الجنسية. ومن الأمثلة على هذه التشريعات، القانون الاتحادي المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (M.B. 30.05.2007) المتعلق بمكافحة التمييز بين المرأة والرجل (الفقرة ٢ من المادة ٤) ومرسوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الخاص بالمنطقة الوالونية والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز، بما في ذلك التمييز بين المرأة والرجل في مجالات الاقتصاد والعمل والتدريب المهني (الفقرة ٢ من المادة ٣) ومرسوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الخاص بالمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز (الفقرة ٣ من المادة ٢) ومرسوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الخاص بالمجتمع المحلي الفلمنكي والمتعلق بإطار السياسة الفلمنكية في مجال تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة (الفقرة ٥ من المادة ١٦) والأوامر الصادرة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والخاصة بمنطقة العاصمة بروكسل التي تهدف إلى تعزيز التنوع ومكافحة التمييز في الوظيفة العامة في منطقة بروكسل وإلى تحقيق المساواة في المعاملة في مجال العمل.

### ٤- مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف بوجه عام

٢١٥- منذ عام ٢٠٠١، يعاقب القانون البلجيكي بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات على ممارسة أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، سواء بموافقة المعنية أو دونها، أو تيسير هذه الممارسة أو تشجيعها. وفي عام ٢٠٠٧، سنت بلجيكا أيضاً تشريعاً يُجرّم الزواج القسري.

٢١٦- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت بلجيكا خطة عمل وطنية جديدة للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ لمكافحة العنف بين الزوجين والتصدي لأشكال العنف

الأخرى داخل الأسرة. وتستهدف خطة العمل هذه العنف بين الزوجين والزواج القسري وجرائم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٢١٧- وفي إطار هذه الخطة الجديدة التي تُشرك السلطات الاتحادية والمجتمعات المحلية والمناطق، تعهدت بلجيكا باتخاذ أكثر من ١٢٠ تدبيراً جديداً يتمحور حول الأهداف الخمسة التالية: زيادة المعرفة بالإشكالية وتحسين فهمها؛ الإعلام والتوعية؛ الوقاية والكشف؛ مساعدة الضحايا ومتابعة المسؤولين عن أشكال العنف هذه متابعة ملائمة؛ اتباع نهج مناسب يشمل دوائر الشرطة وجهاز القضاء.

٢١٨- وإضافة إلى ذلك، تشكل مكافحة العنف (بوجه عام) أولوية بالنسبة إلى الشرطة. فخطة الأمن الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تقضي بأن تتبع النيابة العامة ودوائر الشرطة نهجاً مكثفاً وجيداً في التصدي لأعمال العنف الشديد غير المنظمة (ولا سيما جرائم الاغتصاب والقتل) والجرائم الجنسية (لا سيما الاغتصاب) وأشكال أخرى خطيرة من أشكال التعدي على السلامة الجسدية للأفراد.

## هاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢١٩- صدقت بلجيكا على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومنذ ذلك التاريخ، وضعت مختلف السلطات المختصة آليات متابعة وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية من أجل تعزيز عملية تقديم التقارير (في عام ٢٠١١)، قدمت بلجيكا تقريرها الدوري بموجب هذه الاتفاقية إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ومن أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ:

- أنشئت جهات وصل عديدة في مختلف مستويات السلطة؛
- أحدثت وحدة تنسيق داخل الهيئة العامة الاتحادية للضمان الاجتماعي؛
- آلية مستقلة: أبرم اتفاق بين الحكومة الاتحادية ومختلف المجتمعات المحلية والمناطق يقضي بإسناد المهام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية إلى مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية؛
- مشاركة المجتمع المدني: تعاون وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وممثلهم ومع مختلف الجمعيات التي تنشط من أجل تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز، وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٢٠- ومن شأن ترجمة هذه الأعمال إلى واقع أن تدعم سياسة متسقة وواسعة النطاق من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.



٢٢١- ويكرس الدستور البلجيكي (المادتان ١٠ و ١١)، وكذلك التشريعات التي سُنت في مختلف مستويات السلطة، مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأفراد وحماية هذه الفئة من التمييز. وعلى المستوى الاتحادي، تنفذ منظومة مكافحة التمييز عن طريق القوانين الثلاثة التالية المتعلقة بمكافحة التمييز المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ وهي: القانون العام لمكافحة التمييز وقانون مناهضة العنصرية والقانون المتعلق بالمسائل الجنسانية. فقانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ يهدف إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز ويحظر جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر كما يحظر الحض على التمييز أو التخويف القائم على أسس منها الإعاقة أو الحالة الصحية، حاضراً أو مستقبلاً. ويقضي القانون باتخاذ مجموعة من الترتيبات المعقولة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أيضاً اعتبار رفض اتخاذ مثل هذه الترتيبات من الأفعال التمييزية. وينطبق قانون مكافحة التمييز على مجالات عدة من الحياة العامة: العمل، وقطاع السلع والخدمات، وأي نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو سياسي، والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية. ويتيح القانون لضحايا التمييز إمكانية المطالبة بحقوقهم والتظلم أمام القضاء المدني: محكمة العمل أو المحكمة التجارية أو المحكمة الابتدائية.

٢٢٢- ووفقاً لقانون ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ المنشئ لمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، بصيغته المنقحة بموجب قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وقانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، يُعنى مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية بمعالجة حالات التمييز القائم على أسس منها الإعاقة. وفي منتصف عام ٢٠٠٩، أحدثت المركز نظاماً إلكترونياً جديداً لتسجيل ومعالجة البلاغات والملفات الفردية ذات الصلة بقوانين مكافحة التمييز. وتُدرج الأرقام المتعلقة بهذه الحالات في التقارير السنوية وتقارير الأنشطة التي يصدرها المركز. وهكذا تعالج جميع البلاغات التي ترد عن التعرض للتمييز في بلجيكا بشكل مركزي.

٢٢٣- وإضافة إلى توزيع الاحتصاصات بين الكيانات الموحدة والدولة الاتحادية فيما يتعلق بمسائل الإعاقة، تصب كل الاهتمامات السياسية والمبادرات التشريعية، منذ حوالي ١٠ سنوات، في اتجاه تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العادي وتلبية احتياجاتهم في عدد من مناحي الحياة (مراعاة الإعاقة، المسماة أيضاً *handstreaming*). ويتوافق هذا التوجه توافقاً تاماً مع النموذج الجديد الذي أقرته اتفاقية منظمة الأمم المتحدة.

٢٢٤- وحرصاً على تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، وبالنظر أيضاً إلى الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بُدلت عناية خاصة لأجل تيسير ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (معايير مُلزِمة) ولمنح فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة (عن طريق تفعيل الحوافز ومكافحة عمليات النصب المتعلقة بمنح فرص عمل ووضع تدابير لدعم العمل) إضافة إلى دعم الطلاب الذين يعانون من عجز وظيفي (ليس في التعليم المتخصص فحسب، وإنما في التعليم العام أيضاً منذ عهد قريب، بما فيه التعليم العالي).

## المرفق

## شكل الهيكل الهرمي للهيئات القضائية في بلجيكا

